تطوير الاتفاقيات البترولية والاستفادة منها وإمكانية تطبيق نماذج اتفاقيات جديدة

بحث مقدم من

جيولوجي/ عمرو السيد حسن[1] - جيولوجي/ أحمد سعد عبد الرحمن[2]

[1] رئيس قسم عقود التنمية
[2] رئيس قسم إعداد بيانات التقارير والخرائط والآبار

الهيئة المصرية العامة للبترول

إلى

جمعية البترول المصرية

تطوير الاتفاقيات البترولية والاستفادة منها وإمكانية تطبيق نماذج اتفاقيات جديدة

عمرو السيد حسن[1]، أحمد سعد عبد الرحمن[2]
جمعية البترول المصرية، القاهرة، مصر
270 شارع فلسطين – الشطر الرابع – المعادى الجديدة- الهيئة المصرية العامة للبترول
Eg.amroe@gmail.com, Ahmed.geoman@yahoo.com

الملخص

إن دراسة وفهم العقود والاتفاقيات البترولية والقدرة على تحليلها وتطويرها أمر مهم لتقدير وتخفيف المخاطر في قطاع البترول واستغلال الثروات الطبيعية الاستغلال الأمثل مما يحقق مطامح أطراف الاتفاقية (الدولة المضيفة و شركات النفط العالمية).

وتسعى البلدان المنتجة للنفط في جميع أنحاء العالم إلى توسيع سيطرتها على مواردها الطبيعية ومحاولة تنظيم هذا القطاع المربح من خلال الإتفاقات و التشريعات . وبما أن عمليات البحث عن البترول تتضمن مخاطر عالية، ونفقات كبيرة، واستثمارات ضخمة، ولا يمكن أن يديرها طرف واحد لذا فإنه من الممكن للأطراف أن تقلل من المخاطر وتقاسم التكاليف والإستثمارات اللازمة لعمليات الاستكشاف والتطوير والإنتاج من خلال الاهتمام بالاتفاقيات والعقود البترولية المختلفة.

سوف يعرض هذا البحث تاريخ الاتفاقيات البترولية في مصر والمراحل التي مرت بها بإختصار، بداية من اتفاقيات الامتياز الكلاسيكية (**Concession Agreements**) والتي سيطرت من خلالها شركات البترول الكبرى على قطاع البترول فى العالم ويليه عصر ظهور الشركات الوطنية وإتفاقيات إقتسام الإنتاج (**Production Sharing Agreements**) ثم عقود الخدمات بنوعيها (**Services Contracts**) وعقود المشاريع المشتركة (**Joint Venture Agreements**).

كما يعرض البحث أهم الملامح والمميزات للانواع المختلفة من العقود والإتفاقيات البترولية وكيفية الاستفادة من مميزات هذه الأنواع فى تحسين صيغة الإتفاقيات البترولية الحالية فى مصر .

وبعد عرض وتجميع كل هذه المعلومات من الاتفاقيات الحالية فإنه من الأهمية بحث إمكانية تطبيق نماذج إتفاقيات جديدة (مثل ما يسمى عالميا **Hybrid Agreements**) وماتم تطبيقه مؤخرا في مصرمثل إتفاقيتى شمال الإسكندرية وغرب البحر المتوسط مياه عميقة وذلك لتشجيع الشركات العملاقة على الإستثمار فى المناطق الجديدة فى مصر وإستخراج البترول المتواجد فى الخزانات الغير تقليدية (**Unconventional reservoirs**) وحقول النفط الناضجة القديمة (**Brown fields**). وأيضا مقارنة النموذج الحالى لإتفاقية إقتسام الإنتاج بقطاع البترول المصرى مع مثيلاتها في شركات الخليج أو بعقود الخدمات المعمول بها فى بعض الدول مثل (قبرص – كينيا – العراق – ليبيا - تنزانيا) للوصول لأفضل النصوص والبنود بما يحقق التوازن بين مصلحة قطاع البترول المصرى وشركات النفط العالمية.

الكلمات المفتاحية:
Concession, Production Sharing, Joint Venture, Hybrid, Unconventional, Brown Fields

[1] رئيس قسم عقود التنمية بالهيئة العامة للبترول
[2] رئيس قسم إعداد بيانات التقارير والخرائط والآبار بالهيئة العامة للبترول

منهجية البحث

إعتمدت هذه الورقة البحثية على مقارنة الوضع الحالى للإتفاقيات والعقود البترولية المستخدمة فى البحث عن البترول وإستخراجه فى قطاع البترول المصرى مع مثيله فى عدة دول وكذلك مقارنة النموذج الحالى المطبق لاتفاقيات اقتسام الإنتاج مع مثيله من النماذج فى دول مختلفة ومحاولة الخروج بتوصيات هدفها تطوير النموذج المصرى المقدم مع دراسة إمكانية تطبيق نماذج أخرى من الإتفاقيات والعقود البترولية فى قطاع البترول المصرى، وأيضا عرض بعض توصيات المنظمات العالمية المهتمة بالبترول فى العالم مثل منظمة الدول المصدرة للبترول ، منظمة الدول الإفريقية المنتجة للبترول ومنظمة فريزر التي تصدر تقارير لوضع قطاع البترول فى العالم وتطوره.

الملخص التنفيذى

تسعى هذه الورقة البحثية إلى وضع تصور لتطوير الإتفاقيات البترولية المستخدمة في مصر .وبناءً على ذلك تم تقسيم هذه الورقة البحثية غلى ثلاثة فصول يحتوى الفصل الأول على تقديم استعراض شامل لأنواع الإتفقيات البترولية المختلفة المطبقة فى العالم وتطورها عبر الزمن وأهم خصائص كل نوع. ويحتوى الفصل الثانى على تاريخ الإتفقايات البترولية فى مصر وتطورها على مر السنين بداية من عقود الإمتياز التقليدية مرورا بإتفاقيات إقتسام الإنتاج وتطورها عبر الزمن وحتى تطبيق أول نموذج للإتفاقيات الهجينة. ويهتم الفصل الثالث بإستعراض بعض مواد إتفاقيات إقتسام الانتاج وسرد تطورها حتى نموذج 2016 وكذلك مقارنة النموذج الحالى مع مثيله فى دول العالم المختلفة مثل قبرص، العراق، كردستان، كينيا، الاردن، ترينداد وتوباجو، ليبيا و تنزانيا. وتنتهى الورقة البحثية بوضع توصيات لتعديل بعض النصوص الحالية وإضافة مواد جديدة وتوصيات أخرى.

الفصل الأول

1. أنواع الإتفاقيات والعقود البترولية فى العالم

مقدمة

يتكون الهيكل التنظيمي لقطاع البترول من : الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات وشركة جنوب الوادي القابضة و الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.[3]

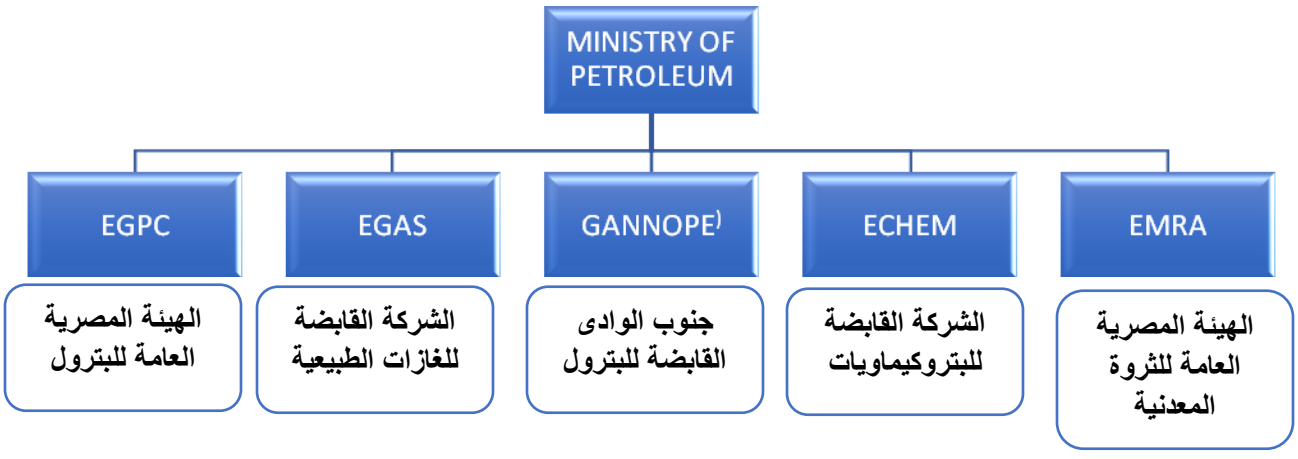

شكل (1) الهيكل الخاص بقطاع البترول المصرى.

[3] http://www.petroleum.gov.eg

1.1 إتفاقيات الإمتياز التقليدية Concession Agreement

إتفاقيات الإمتياز هى أقدم شكل من عقود البترول ووضعت لاول مرة فى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1800 ثم تم تصدير الفكرة إلى البلدان المنتجة للبترول فى العالم (K.Malik, 2011). وبدأ تاريخ اتفاقيات البحث عن البترول الأولى والمسماه "الامتياز" فى التواجد بالشرق الأوسط، بداية من الامتياز الشهير والمعروف بإمتياز "دارسى" بإيران فى عام 1901 وسمى بذلك نسبة إلى الرجل الإنجليزى وليام نوكس دارسي، ثم تلا ذلك عدد من الاتفاقات الأخرى.وفي أعقاب هذا الامتياز كان هناك انتشار سريع لاتفاقات الامتياز بين الدول المنتجة وشركات النفط الأجنبية في جميع أنحاء العالم؛ على سبيل المثال، الامتياز من العراق في عام 1925، وامتياز من المملكة العربية السعودية في عام 1933، وامتياز من الكويت في عام 1934 (Gao, 1994).

ولفهم معنى إتفاقية الإمتياز يمكننا القول بأنها أقدم نوع من الإتفاقيات بين الحكومة وشركات البترول. وبه تمنح الدولة شركة البترول أو مجموعة من الشركات الحق فى القيام بالعمليات البترولية المختلفة متضمنة البحث عن البترول وإنتاجة فى منطقة معينة ولفترة زمنية محددة وذلك مقابل دفع رسوم تأجير إلى جانب الإتاوات والضرائب والرسوم.تتراوح الإتاوة فى إتفاقيات الإمتياز بين 10 - 30%وقد تصل إلى 40% وذلك طبقا للسوق. وتدفع الضرائب بعد خصم الإتاوات والتكاليف، وتكون مدفوعات الإتاوة بدء من اليوم الاول للإنتاج على عكس بعض العقود الأخرى. لا تعتمد الإتاوة على ربحية الشركة ولكنها عبارة عن نسبة من المبيعات على عكس الضرائب والتى تدفعها الشركة عن أرباحها ولهذا تفضل الشركات شريحة من الضرائب العالية على الإتاوة (Barrows, June, 1983).

على الرغم من أن نظام إتفاقيات الإمتياز يعتبر نظام قديم وقد يعتبره البعض عفا عليه الزمن إلا أنه يوجد عديد من البلدان مازال يضيف تعديلات على نظام الإمتياز ويتعامل بها مع شركات البترول. ظل هذا النوع من الإتفاقيات البترولية الأكثر إستخداما حتى منتصف عام 1950 حتى بدات الحكومات النظر في المساوئ التي تعاني منها بموجب هذا النوع من العقود ومن أمثلة هذه العيوب هو تنازل الدولة عن العديد من حقوقها، سواء من حيث السيادة والسيطرة على العمليات لشركة البترول العاملة.[4]

خصائص إتفاقيات الإمتياز التقليدية:-

1- تغطي مناطق كبيرة وفى بعض الحالات قد تغطى إقليم الدولة بكامله و لا يوجد فقرة للتخليات.
2- تكون مدة طويلة الأمد على سبيل المثال توقيع دولة العراق ثلاثة إتفاقيات مع شركة نفط العراق البريطانية المحدودة مدة قدرها 75 عام إعتبارا من 1925 وتنتهى عام 2000 والثانية مع شركة نفط الموصل البريطانية المحدودة من 1932 حتى 2007 والثالثة مع مع شركة نفط البصرة البريطانية المحدودة من 1938 حتى 2013 (بيوار خنسى، 2006) وبلغت مدة العقد 90 عام فى بعض الحالات كما فى دولة الكويت.
3- يتم نقل ملكية المنشآت والمعدات المستخدمة فى عمليات البحث والإنتاج إلى الدولة بعد إنتهاء مدة الإمتياز (Blinn et al., 2009).
4- تكون إحتياطيات البترول الموجودة بالمنطقة التى تغطيها إتفاقية الإمتياز مملوكة بالكامل لشركات البترول.

4 عادت الجزائر مرة أخرى لإستخام هذا النظام بداية من عام 2005 – طبقا لتقرير منظمة الدول الإفريقية المنتجة للبترول صـ35

5- تتحكم شركات البترول فى إدارة العمليات دون تدخل الدولة المضيفة.

6- العائد المادى للدولة ينحصر فى دفع الشركة الإيجارات والإتاوات والضرائب المقررة والمتفق عليها فقط دون المشاركة فى الإنتاج.

7- لا يوجد أى فقرة تختص بإعادة التفاوض بشأن أحكام وشروط العقد أو التحكيم وحل النزاعات.

صدرت من الجمعية العامة للأ مم المتحدة مجموعة من القرارات والتوصيات التي رسمت من خلالها الاطارالعام القانوني الذي يحقق للدول والشعوب من إستثمار الثروات الطبيعية ومنها:-

- القرار رقم 523 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها السادسة بتاريخ 12 فبراير 1952 والذى نص على " الدول النامية لها الحق في أن تحدد بحرية إستخدام مواردها الطبيعية وأن استخدام هذه الموارد يجب أن يكون من أجل تحسين مركزها ".
- القرار رقم 626 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها السابعة بتاريخ 21 ديسمبر 1952 والذى نص على " حق الشعوب فى إستخدام وإستغلال مواردها وثرواتها الطبيعية هو حق مستمد من سيادتها ".

وكذلك القرارات أرقام 1314، 1515 و 1803 عام 1962 والتى أكدت جميعها على ضرورة إحترام حق الدول والشعوب فى السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وإستخدام هذه الموارد لصالح تنمية ورفاهية الشعوب والدول المعنية.

يمكن الملاحظة مما سبق ان هذا النوع من إتفاقيات الإمتياز التقليدية فشلت في تحقيق التوازن والاستقرار المستمر والمصالح المتبادلة بين الدولة المضيفة وشركات البترول، لذا ظهور جيل جديد من إتفاقيات الامتياز يمكن تسميتها بـ (إتفاقيات الإمتياز المعدلة) حافظ على الهيكل القانونى الاساسى لإتفاقيات الإمتياز التقليدية مع تفادى بعض العيوب بالنسبة للبلد المضيف (Blinn et al., 2009).

<u>خصائص إتفاقيات الإمتياز المعدلة:-</u>

1- تم تقسيم الإقليم الذى ترغب الدولة فى عرضه كمنطقة إمتياز إلى قطاعات محددة المساحة بدلا من المساحات الشاسعة المعتادة التى قد تصل لمساحة الدولة بالكامل.

2- تم تحديد مدة زمنية لمنطقة الإمتياز يمكن تمديدها فى حالة إذا كانت المنطقة تنتج بكميات تجارية فى نهاية الفترة، ولكن إذا لم يتم العثور على البترول يتم إنتهاء إتفاقية الإمتياز فى غضون إثنى عشر عاما.

3- يتعين على شركة البترول العالمية توظيف العمالة الوطنية للدولة المضيفة مع إعطاء الدولة بعض السيطرة على العمالة الوافدة.

4- تم إضافة بعض الإمتيازات المالية للدولة المضيفة وتعديل الإتاوات بحيث تتغير طبقا لكميات الإنتاج وقيمته بالإضافة إلى منح عند توقيع الإتفاقية وكذلك عند إكتشاف البترول وأخرى عند وصول الإنتاج لمعدلات متفق عليها.

5- أصبح للدولة الحق فى معرفة برنامج عمليات الشركة وخططها فى البحث والإنتاج مع إمكانية المراجعة الفنية وإعطاء الموافقات لنفقات البحث.

6- تم إضافة فقرة للتخليات عن بعض اجزاء منطقة الإمتياز مما أدى إلى تسريع عمليات البحث من قبل الشركات الإجنبية وعدم إحتفاظها بمناطق لايوجد خطة للعمل بها.

بوجه عام إننا نستطيع القول ان النموذج الجديد من إتفاقيات الإمتياز قد اعطى بعض الحق للدولة المضيفة فى ممارسة بعض السيطرة والمراجعة على الشركات صاحبة حق الإمتياز وذلك عن طريق إشتراط حد أدنى لبرامج أعمال الإستكشاف وإعطاء الموافقات على مصروفات البحث وكذلك إعطاء الحق لها فى المشاركة فى المشروع فى حالة رغبتها بذلك (Suleiman, 1988) ولكن ظلت كافة الإحتياطيات المكتشفة والموجودة بمنطقة الإمتياز مملوكة بالكامل لصاحب الإمتياز.

1.2 إتفاقيات إقتسام الإنتاج "PSA" Production Sharing Agreements

إتفاقيات إقتسام الإنتاج هى نوع جديد من الإتفاقيات البترولية والتى بدات حقبة جديدة فى تاريخ صناعة البترول، وتم إستخدامها لاول مرة فى إندونيسيا عام 1966 حيث قررت الحكومة الإندونيسية الإبتعاد عن إتفاقيات الإمتياز إلى نوع آخر يسمح للدولة الإحتفاظ بملكية البترول المنتج. (K.Malik, 2011)

إتفاقيات/عقود إقتسام الإنتاج هو عقد يبرم للتعاون بين شركة بترول وطنية وشركة بترول دولية أو اجنبية وهذا يعنى ان الدولة المضيفة تقوم بإدارة العمليات البترولية من خلال شركة البترول الوطنية. وقد وضع "جاو" التعريف الاكثر شمولا لعقود/إتفاقيات إقتسام الإنتاج عندما قال " عقد تقاسم الإنتاج هو اتفاق تقوم بموجبه شركة أجنبية تعمل كمقاول إلى الدولة المضيفة وشركتها الوطنية وتستردتكاليفها كل سنة من الإنتاج، ويحق لها أيضا الحصول على حصة معينة من الإنتاج المتبقي كدفعة عينية لمخاطر الاستكشاف المفترضة وخدمة التطوير المنجزة إذا كان هناك اكتشاف تجاري"

طبقا لعقود إقتسام الإنتاج فإن جميع تكاليف ومخاطر الاستكشاف والإنتاج سوف يتحملها المقاول، وفي حالة نجاح الاستكشاف والإنتاج والاكتشاف التجاري، يحق للمتعاقد أن يسدد من حصة من البترول المنتج المعروف باسم (زيت الإسترداد) وبالإضافة إلى ذلك، يحق للمقاول أن يحصل على حصة في البترول المتبقي المعروف باسم (زيت الربح)، (Hussien, 1979).

تحفظ إتفاقيات/عقود مشاركة الإنتاج حقوق وإلتزامات الاطراف وتحدد العلاقة بينهم بحيث تكون العلاقة متساوية من الناحية القانونية واى نوع من الخرق يثير مسألة المسئولية التعاقدية والقانونية ومن الجدير بالذكر أن الشركة تعمل بطريقة تجعل الدولة المضيفة تحتفظ بسلطاتها الداخلية والتزامها في نفس الوقت وتفي بالتزاماتها تجاه المستثمر الأجنبى (Gao, 1994).

خصائص إتفاقيات تقاسم الإنتاج:-

1- تقوم الوزارة المختصة بالدولة او شركة البترول الوطنية بإختيار وقبول شركات البترول العالمية كمقاول للعمل بمنطقة محددة.
2- تقوم شركات البترول العالمية بعمليات الإستكشاف والإنتاج وفقا لمخاطره ونفقاته الخاصة وطبقا لبنود ونصوص إتفاقية إقتسام الإنتاج.
3- يكون للدولة المضيفة الحصول على كميات البترول المنتجة.
4- يحق للمقاول الحصول على جزء من إنتاج المنطقة كدفعة لإسترداد التكاليف والمصروفات (زيت الإسترداد).
5- يحق للدولة المضيفة والمقاول إقتسام كمية من البترول المنتج (زيت الربح) طبقا للنسب المحددة سلفا.
6- يدفع المقاول الضرائب المقررة والمنصوص عليها بالإتفاقية.

7- يدفع المقاول المنح المقررة والمنصوص عليها بالإتفاقية وتكون غير مستردة (منحة التوقيع للإتفاقية- منحة التوقيع عند تحقيق إكتشاف تجارى- منح عند وصول الإنتاج لمعدلات معنية يتم الإتفاق عليها مسبقا).

8- تكون كافة المنشآت والمعدات المستخدمة فى عمليات الإستكشاف والإنتاج ملك للدولة.(Blinn et al., 2009)

مما سبق يتضح ان إتفاقيات إقتسام الإنتاج تقدم علاقة تعاقدية مستقرة بين الطرفين. وفيها تكون ملكية وإدارة الموارد الطبيعية تنتمي إلى الدولة المضيفة، وفي الوقت نفسه تعترف بالدور الأساسي لشركة البترول الأجنبية.

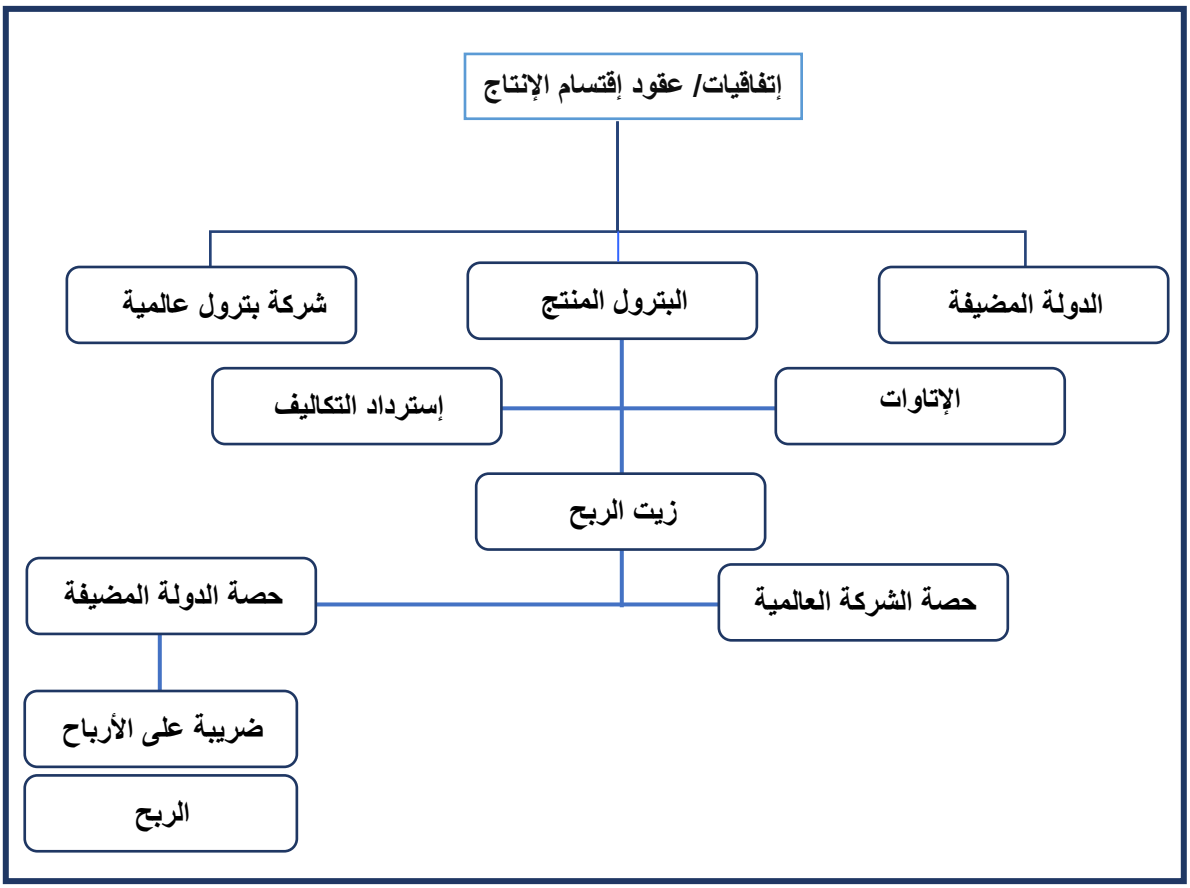

شكل (2) السمات الأساسية لإتفاقيات /عقود إقتسام الإنتاج (Bindemann,1999)

1.3 عقود الخدمات Service Contracts

حاولت بعض الدول المنتجة للنفط تحسين العلاقة التعاقدية مع شركات البترول العالمية من أجل الحصول على وضع أفضل للرقابة وطنية على كل من الموارد البترولية والعمليات، وفي نفس الوقت حد التدخل للشركات الأجنبية .وبناءً على ذلك ظهرت عقود الخدمات في النصف الثاني من القرن العشرين.

يعكس ظهور عقد الخدمات عدم رضا الدول المضيفة عن العلاقة بين الشركات الحكومية والشركات العالمية طبقا للشروط التعاقدية لإتفاقيات الإمتياز وعقود مشاركة الإنتاج. وبما أنه كانت البلدان المنتجة للبترول من الدول النامية الغير قادرة ماديا وتقنيا على تحمل مخاطر عمليات الاستكشاف والإنتاج لذا لجأت تلك الدول إلى عقود الخدمات على أن يقوم المقاول بتحمل التكاليف والمخاطر مقابل رسم أو مبلغ معين من الإنتاج (Gao, 1994).

أنواع عقود الخدمات:-

يوجد أكثر من تسمية تطلق على عقود الخدمات مثل (إتفاق الوكالة – Agency Agreement)، (عقد التشغيل – Operation Contract، عقد الشراكة – Association Contract) (Blinn, et al., 2009). وتنقسم عقود الخدمات إلى فئتين:-

1- عقود خدمات بالمخاطرة.(Risk Service Contract)
2- عقود خدمات بدون مخاطرة. (Non Risk Service Contract)

عقود خدمات بالمخاطرة (Risk Service Contracts):-

هذا النوع من عقود الخدمات توافق فيه شركة البترول الدولية (المستثمر) على تحمل جميع المخاطر والخدمات بالنسبة للاستكشاف والتطوير، وفى حالة الإنتاج تقوم الدولة المضيفة بسداد كافة التكاليف والاستثمارات التى تحملها المستثمر وتعوضها عن خدماتها نقدا أو من البترول المنتج أو كليهما (Gao, 1994).

تكمن جاذبية هذا النوع من العقود فى أن الشركة سوف تحصل على جزء من الزيت بسعر مناسب كما أنها سوف تسترد كافة المصروفات. يكون هذا النوع من العقود قابل للتطبيق عندما تكون إحتماليات وجود إحتياطيات بترولية عالية.

وبموجب هذا العقد يكون 100٪ من الإنتاج ملك الدولة المضيفةثم يتم مكافأة المستثمر عن طريق الدفع نقدا للبرميل الواحد. كما أنه يمنح المستثمر الحق في شراء جزء من إنتاج منطقة عقد الخدمات التي يعمل به، ولكن قد يكون هناك قيود على شركة المستثمر فيما يتعلق بالحق في التصرف في حصته من الإنتاج المشتراة.

لا تفضل الشركات العالمية هذا النوع من العقود حيث أنها لا تمتلك السيطرة على العمليات كما أنها توفر رأس المال المطلوب للمشروع وتتحمل المخاطرة وحدها ويتم إسترداد هذه التكاليف من الإنتاج.

عقود الخدمات بدون مخاطرة (Non Risk Service Contracts):-

ويعرف هذا النوع من العقود ايضا بإسم (عقود الخدمات الصرفة – Pure Service Contracts) حيث يقوم المستثمر بتنفيذ مهام محددة تسند إليه من قبل الدولة المضيفة ولا يتحمل اى نوع من المخاطر ومقابل نسبة ثابتة من الرسوم وتتحمل الدولة المضيفة كافة المخاطر والمصروفات المطلوبة لعمليات البحث والإنتاج (Gao, 1994).
قد تحتوى بعض عقود الخدمات بدون مخاطرة على إمكانية شراء المقاول على جزء من الإنتاج الزائد مكافئة له على مجهوداته وذلك بسعر منافس كما فى بعض العقود بأبوظبى، ويستخدم هذا النوع من العقود على نطاق واسع فى إيران (K. Malik, 2011).

خصائص عقود الخدمات:-

1- تمتلك الدولة المضيفة كافة الموارد البترولية وجميع الأصول.
2- تكون الدولة هى المتحكم الوحيد فى الإنتاج من حيث الكميات وطرق التصريف وبهذا يكون هذا النوع من العقود أفضل من الناحية الإقتصادية للدولة المضيفة.
3- أبسط وأكثر وضوحا من أنواع العقود الأخرى وذلك لتجنب البيروقراطية أثناء التنفيذ (Gao, 1994).

4- تتغير الضرائب المقررة على المستثمر طبقا للرسوم التى يتحصل عليها مقابل كل برميل من البترول المنتج فكلما زادت الرسوم زادت الضرائب المقررة.
5- لا يوجد إتاوات.

1.4 عقد المشروعات المشتركة (Joint Venture Contract)

عقد المشروعات المشتركة هى طريقة أخرى مستخدمة وصياغة قانونية مبتكرة للقيام بأعمال البحث وإنتاج البترول. هذا النوع من العقود له تركيبة مختلفة لخلق جو أكثر توازنا بين الأطراف وتحقق توازن مصالح.

عند مقارنة عقد المشروعات مع إتفاقيات الإمتياز وإتفاقيات مشاركة الإنتاج نجد ان هذا النوع من العقود يوفر للدولة المضيفة سيطرة أكبر على المشروع .(Cotula, 2010). على الرغم من ان الجوانب المالية والفنية من أهم النقاط فى أى مشروع بترولى، ولكن أيضا تقليل المخاطر (الجيولوجية، الفنية، البيئية و السياسية) المرتبطة بعمليات البحث وإنتاج البترول تعتبر مهمة لجذب المستثمرين للإنضمام لعقود المشروعات البترولية المشتركة (Taverne, 2008).

تكون الدولة فى تلك المشاريع إما عن طريق الوزارة أو شركة بترول / هيئة حكومية أخرى شريكا فى البحث عن إكتشاف تجارى. ويتقاسم الشركاء فى هذا المشروع المخاطرة وكذلك المكافئات المترتبة على وجود إكتشاف تجارى.

يجب أن تكون الدولة المضيفة قادرة على المشاركة في العمليات البترولية وتحمل التكاليف والمخاطر، في حال فشل الاكتشاف التجاري فإن الدولة المضيفة تصبح عرضة للخسائر، وهذا ليس هو الحال بموجب إتفاقيات الامتياز وعقود تقاسم الإنتاج(Cotula, 2010).

فى بعض الحالات قد يكون الشريك الذى أنشأ المشروع له الحق فى الحصول على تعويضات إضافية أو يجوز لحامل الحق البترولى أن يدفع له الشركاء لكامل أو جزء من حصته من النفقات فى الآبار التى تم حفرها. وفى بعض الحالات التى تكون فيها الدولة شريك فى المشروع يتحمل المقاول النفقات بالكامل ولا تبدأ الدولة فى دفع حصتها من النفقات إلا بعد بدء الإنتاج .(K. Malik, 2011)

أنواع عقود المشروع المشترك

هناك نوعان من نماذج عقود المشروعات المشتركة:-

1- مشروع مشترك محدد (Incorporated Joint Venture): ويتم فيه تشكيل كيان قانونى مستقل يتم بموجبه إنشاء الشركة المشتركة، وسيتم إدارتها من قبل مجلس إدارة يمثل فيه كلا الطرفين .يتم تقاسم الأرباح وفقا لمشاركة كل طرف في الشركة التي انضمت إليها.
2- مشروع مشترك غير موحد(Unincorporated Joint Venture): وفيه يتم تشغيل المشروع من خلال ترتيبات تعاقدية دون إنشاء كيان قانونى مستقل (Cotula, 2010).

1.5 الإتفاقيات الهجينة (Hybrid Agreements):

وهو نوع جديد من الإتفاقيات البترولية ناتج عن دمج عناصر مختلفة من نوعين أو أكثر من العقود المبينة سابقا. وفى هذا النوع من العقود قد تقوم الدولة بمطالبة الشركات بتقديم الشروط التي تكون على استعداد للعمل فيها .وبمقارنة البدائل المختلفة المقترحة، يمكن للدولة أن تختار إبرام العقد الذى تعتبره أكثر فائدة. وقد تستخدم هذه العقود فى المناطق التى بها ظروف خاصة من التكاليف العالية للبحث والتطوير والإستخراج والتى قد تكون مشاركة الإنتاج مع الشركة فى غير صالح المشروع.

خصائص العقود والإتفاقيات البترولية الشائعة:

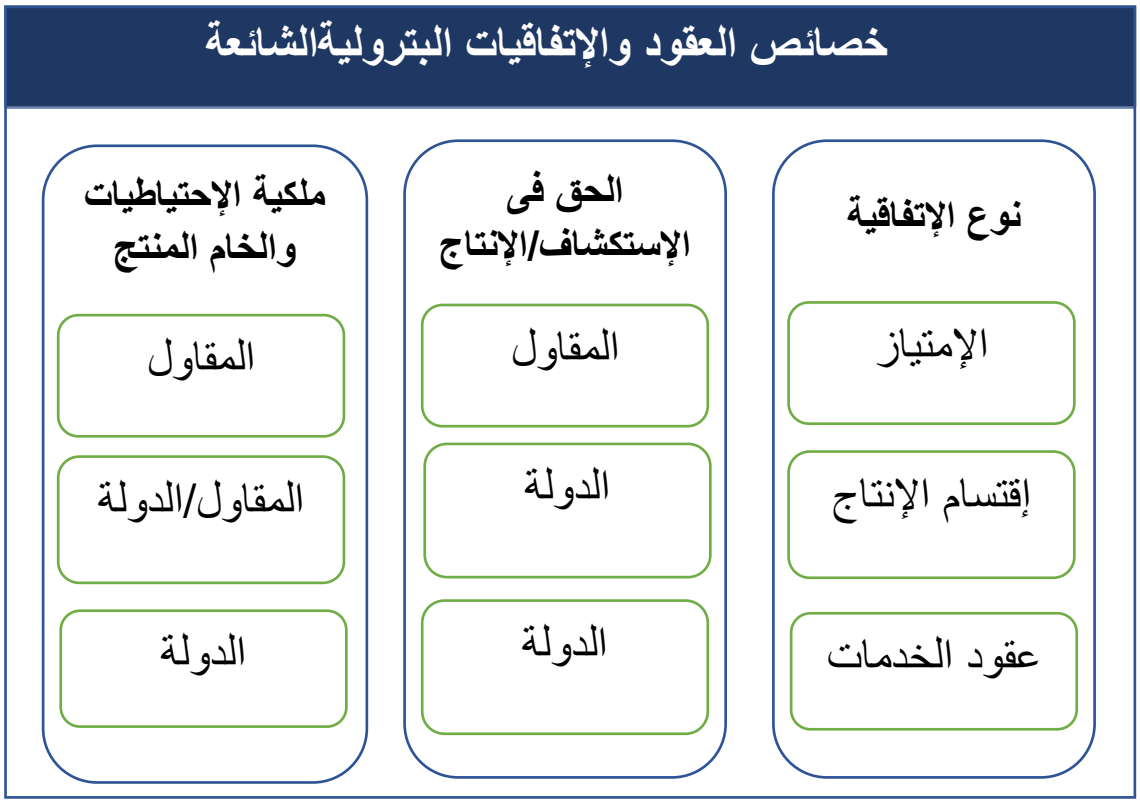

شكل رقم (3) خصائص الإتفاقيات والعقود البترولية – تقرير منظمة الدول الإفريقية المنتجة للبترول 2012

شكل يوضح عدد الدول المستخدمة لكل نوع من أنواع الإتفاقيات والعقود البترولية:-

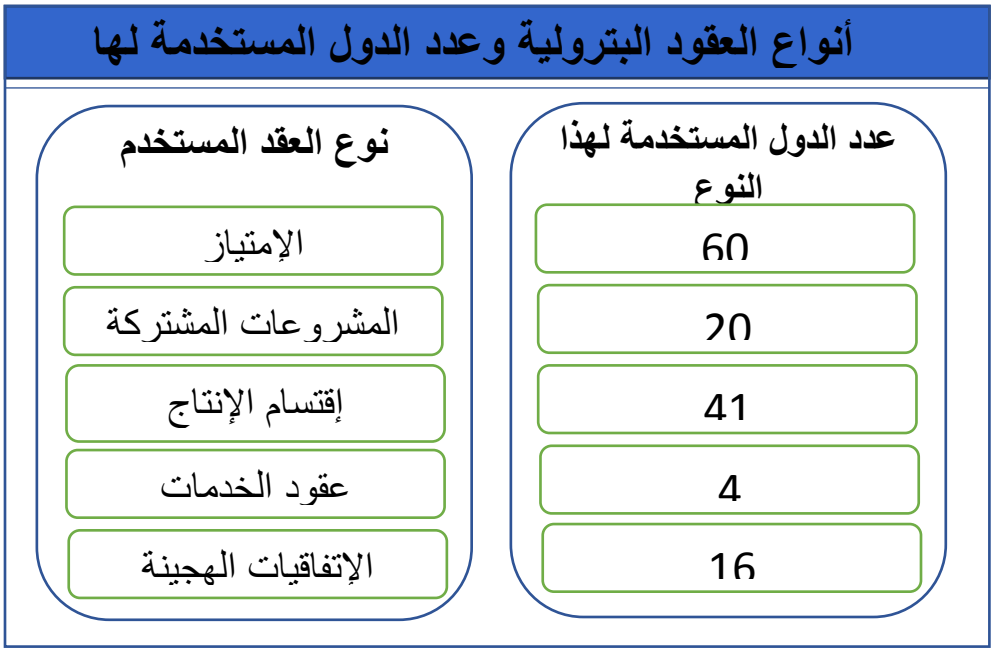

شكل رقم (4) أنواع العقود البترولية وعدد الدول المستخدمة لها – تقرير منظمة الدول الإفريقية المنتجة للبترول 2012

الفصل الثاني

2. مراحل تطور الاتفاقيات البترولية التي مرت بها صناعة البترول فى مصر

مقدمة

يحتوى هذا الفصل على تاريخ الإتفاقيات البترولية فى مصر بداية من عام 1882 وحتى عام 2017.

تعرضت مصر للإحتلال البريطانى فى العام 1882 أى قبل البدء بأول أعمال بحث عن البترول بأربع سنوات وبناء على ذلك لم يكن هناك قانون او تشريع ينظم إستغلال الثروات البترولية وكان الأمر خاضع لتدخل مجلس الوزراء لوضع اللوائح والقرارات المنظمة لعملية إستغلال الثروات الطبيعية فى مصر وذلك حتى بعد صدور الدستور المصرى الاول فى عام 1923. (البنبى 1996)

مرت التشريعات والإتفاقيات البترولية بتغيرات عديدة بداية من عام 1901 وحتى الآن وهى:-

1- إتفاقيات الإمتياز التقليدية من عام 1901 حتى عام 1953.
2- المزايدات والتخلى حتى عام 1963.
3- نظام المشاركة (Participation) حتى عام 1973.
4- إتفاقيات إقتسام الإنتاج من عام 1973 حتى الآن.
5- إستحداث نص الغاز فى الإتفاقيات فى نهاية عام 1980.
6- إستخدام نموذج الإتفاقيات الهجينة بمنطقتى شمال الإسكندرية وغرب البحر المتوسط مياه العميقة لأول مرة فى عام 2010.

2.1 إتفاقيات الإمتياز التقليدية (الإتاوة والإيجار 1901- 1953)

تم تطبيق هذا النظام فى مصر لأول مرة عام 1882 لإستغلال المناجم لشركة الكبريت الفرنسية للعمل بمنطقة جمسة بالبحر الاحمر. (البنبى 1996).

الجدول التالى يستعرض التشريعات الصادرة بتلك الفترة وأهم ملامحها:-

درجة التشريع	التاريخ	الهدف	أهم الملامح
قرار مجلس النظار	1906/4/13	الموافقة على صيغ تصاريح شروط البحث متضمنة الشرروط العامة للبحث والإستغلال	- تحدد المساحة بمعرفة الحكومة. - تكون المدة 30 عام تجدد لـ15 عام اخرى بطلب المستأجر. - الإيجار السنوى 2 جنيه للفدان. - الإتاوة تكون 10/1 الارباح السنوية.
قرار مجلس الوزراء	1906/1/13	تعديل صيغ تصاريح شروط البحث عن البترول وإستغلاله	- حددت مساحة تراخيص البحث بحيث لا تزيد عن 25 ميلا مربعا مقابل رسم سنوى 25 جنيه. - مدة البحث سنة واحدة قابلة للتجديد. - لا تتجاوز مساحة عقد الاستغلال عن 5000 فدان. - تكون المدة 30 عام تجدد لـ15 عام اخرى بطلب المستأجر. - الإيجار السنوى 12.25 قرش للفدان. - الإتاوة تكون 2.5 قرش عن كل 100 جالون منتج من البترول.
قرار مجلس الوزراء	1910/5/21	تعديل صيغ تصاريح شروط البحث عن البترول وإستغلاله بعد إكتشاف البترول فى منطقة جمسة	- إعادة تقسيم الـ5000 فدان الخاصة بعقود الإستغلال إلى 20 منطقة مساحة كلا منها 250 فدان يعطى لكل منطقة ترخيص مستقل. - لا يجوز التنازل إلا عن المناطق التى يثبت وجود البترول بها.
قرار مجلس الوزراء	1910/10/23	تعديل صيغ تراخيص وعقود الإستغلال	- تحديد الإيجار بمبلغ 2.5 جنه عن كل هكتار او كسور الهكتار. - إستحداث صيغة الإتاوة العينية وحددت بـ 7.5% من الإنتاج للبترول أو الغاز تدفع للحكومة كل 6 شهور وقد تطلب الحكومة دفعها نقدا طبقا لسعر السوق. - يحق للمرخص التجديد على ان يتقدم بطلب قبل إنتهاء مدة الإستغلال بستة أشهرعلى الأقل ويحق للحكومة فرض إتاوات جديدة. - حق الاولوية للحكومة فى شراء 20% من البترول بسعر يقل بمقدار 10%

			عن أقل سعر للشراء فى السوق. - إلزام المرخص بدفع كافة الرسوم والضرائب المفروضة عليه بالعقد.
قرار مجلس الوزراء	1920/8/2	زيادة رسوم البحث وإتاوة الإستغلال	- زيادة رسوم البحث لتكون 100 جنيه بدلا من 25 جنيه سنويا. - الإتاوات 12.5% بدلا من 7.5% نقدا أو عينا.
قرار وزير المالية	1922/7	زيادة الإتاوات المقررة	- أصبحت الإتاوة 25% من الإنتاج تدفع عن المناطق الممنوحة للإستغلال.
المعاهدة البريطانية المصرية 1936			
قرار مجلس الوزراء	1937/1/10	تعديل الشروط الخاصة بالبحث عن البترول وإستغلاله	- تحددت الإتاوة بـ15% عن كل المنطقة بدلا من تدرجها بداية من 12.5% عن ربع المنطقة تزداد حتى تصل لـ25% عن باقى المنطقة. - إحتفاظ الحكومة بالحق فى شراء 20% من البترول المنتج بسعر مخفض وفى حالة وجود معامل بترول تابعة للمرخص يحق للحكومة الحصول على 20% من المنتجات المكررة بدلا من الخام. - إضافة حق الحكومة فى الإستيلاء على جميع البترول المنتج او مشتقاته فى حالة الطوارئ أو الحرب. - إلزام المرخص بإستخدام 50% من العمالة من المصريين.
إتفاقية*	1913/9/13	إتفاق بين الحكومة المصرية وشركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية (منطقة جمسة)	- مدة البحث 5 سنوات من تاريخ الإتفاقية. - مدة الإستغلال 30 عام من بداية مدة الـ5 سنوات المحددة للبحث وتجدد لمدة 15 عام أخرى.
إتفاقية**	1937/2/17	إتفاق بين الحكومة المصرية وشركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية (منطقة غارب)	- تخفيض الإتاوة عن المناطق التابعة لهذه الإتفاقية لتكون 14% بدلا من 15%
قانون	1948	قانون المناجم والمحاجر	- صدور القانون رقم 136 لسنة 1948 وهو اول تشريع يصدر فى مصر ينظم البحث عن المعادن والبترول وإستغلال المناجم.

2.2 نظام المزايدة والتخلى (1953- 1963)

الجدول التالى يستعرض التشريعات الصادرة بتلك الفترة وأهم ملامحها:-

درجة التشريع	التاريخ	الهدف	أهم الملامح
قانون	1953/2/19	تنظيم المسائل التي لم يتعرض لها قانون المناجم والمحاجر السابق الصادر برقم 136 لسنة 1948."مازالت أحكام هذا القانون هى التى تنظم مسائل البحث عن البترول وإستغلاله فى مصر"	- إضافة بعض النصوص ومنها:. - أن تطرح المساحات التى ترغب الحكومة فى استغلالها من خلال مزايدات عامة. - إضافة مرحلة جديدة تمسى مرحلة الإستطلاع. - الأولوية للمصريين فى الحصول على تراخيص البحث وعقود الإستغلال - لزوم موافقة الحكومة فى حالة التنازل للغير.
قانون	1954/2/3	التعاقد مع شركة كونورادا المتحدة للبترول للبحث عن البترول وإستغلاله فى الصحراء الغربية. قانون رقم 54 لسنة 1954	- مدة الإمتياز 30 سنة تتجدد لمدة 30 سنة أخرى. - تحديد إلتزامات مادية معينة على أعمال البحث فى فترة زمنية محددة بالقانون. - للحكومة الحق فى الحصول على الإتاوة والضرائب المفروضة على الشركة او مقاسمة الشركة فى صافى أرباحها.
قانون	1957/7/13	التعاقد مع الشركة العامة للبترول للبحث عن البترول واستغلاله فى مناطق الصحراء الشرقية وسيناء. قانون رقم 149 لسنة 1957	- الإتاوة 25% عن مدة العقد وكذلك عن تجديد المدة.
قانون *يعتبر هذا العقد الشكل الأول لعقود المشاركة	1959/1/5	التعاقد مع الشركة الشرقية للبترول للبحث عن البترول وإستغلاله فى ثلاثة عشر منطقة. قانون رقم 1 لسنة 1959	- رفع نسبة الإتاوة إلى 20% بدلا من 15% المحددة بالقانون رقم 1953/66 عن النصف الأول من منطقة البحث التى تتحول للإستغلال وكذلك 30% عن النصف الثانى من المنطقة وتكون 30% عن كل المنطقة فى حالة التجديد. - تجمع الحكومة بين الإتاوة والإيجار. - تتقاضى الحكومة الإتاوة والرسوم والضرائب أو تشارك فى صافى الأرباح بواقع النصف.

2.3 نظام المشاركة (1963- 1973)

خلال تلك الفترة تم توقيع 6 إتفاقيات:-

- 3 إتفاقيات فى عام 1963 (مع مؤسسة إينى الإيطالية، شركة فيليبس الامريكية وشركة بان أمريكان "أموكو").
- 1 إتفاقية فى عام 1964 مع شركة بان أمريكان "أموكو" فى خليج السويس.
- 1 إتفاقية فى عام 1969 مع شركة بان أمريكان "أموكو" فى الصحراء الغربية ووادى النيل.
- 1 إتفاقية فى عام 1973 مع شركة بتروبراس فى الصحراء الغربية ووادى النيل.

فى هذا النظام تم إعتماد آليات جديدة تسمح للدولة والعنصر الوطنى أن يشارك فى إدارة العمليات البترولية على قدم المساواة مع الشريك الأجنبى وكذلك زيادة العائدات عن طريق خضوع حصة الطرف الأجنبى لضريبة الدخل ودون تحمل الدولة لمخاطر البحث ويمكن إيجاز بنود هذا النظام كالتالى:-

- إلزام الشركة الاجنبية بحد أدنى من الإنفاق خلال فترة البحث المقسمة والمحددة بالقانون وتغطى بموجب خطاب ضمان مالى.
- تتخلى الشركة بعد كل فترة من فترات البحث عن نسبة معينة من المساحة الأصلية ثم التخلى بالكامل بنهاية فترة البحث عن المساحات التى لم يتم تحويلها لعقود تنمية.
- يتحمل الشريك الأجنبى كافة مخاطر البحث ولا يسترد أيا من مصروفاته إلا فى حالة وجود كشف تجارى بالمنطقة.
- يتم إنشاء شركة مشتركة تتولى التنمية ولإنتاج فى حالة وجود كشف تجارى.
- يكون تمويل العمليات البترولية فى مرحلة التنمية والإنتاج مناصفة بين هيئة البترول والشريك الأجنبى.
- يسترد الشريك الأجنبى نصف تكاليف البحث.
- يسترد الطرفان المصرى والاجنبى مصاريفه من حصته فى البترول.
- يتم توزيع الإنتاج مناصفة بين الشريك الأجنبى وهيئة البترول.
- يتفق الطرفان على منحة إنتاج مناسبة عند وصول الإنتاج من المنطقة لمعدلات معينة يتم الإتفاق عليها.
- تحصل الدولة من الشريك الأجنبى على إتاوة بنسبة محددة وكذلك ضريبة على الربح فى حال تحقيقه بحث لا تتعدى الإتاوة والضائب 50% من صافى الدخل.
- مدة الإمتياز 30 سنة يمكن مدها لـ15 سنة أخرى.

2.4 نظام إقتسام الإنتاج (1973- الآن)

تم إعتماد هذا النظام إعتبارا من عام 1973 ولكن تعتبر الإتفاقية الصادرة بالقانون رقم 22 لسنة 1970 بين المؤسسة المصرية للبترول وشركة شمال سومطرة للتعاون فى تنمية البترول "نوسوديكو" الخاصة بالبحث عن البترول وإستغلاله فى منطقة جنوب غارب هى العقد الأول المبنى على نظام إقتسام الإنتاج ويمكن إيجاز بنود هذا النظام كالتالى:-

- إلزام الشركة الاجنبية بحد أدنى من الإنفاق خلال فترة البحث المقسمة والمحددة بالقانون وفى حالة العجز يدفع المقاول مبلغ مساوى لقيمة العجز للمؤسسة (الهيئة).
- تتخلى الشركة بعد كل فترة من فترات البحث عن نسبة 25% من المساحة الأصلية ثم التخلى بالكامل بنهاية فترة البحث عن المساحات التى لم يتم تحويلها لعقود تنمية(تخليات إجبارية) كما يمكن للشركة التخلى إختياريا عن كامل المساحة او أى اجزاء منها بشرط ان يكون قد اوفى بإلتزاماته عن الفترة التى يقوم فيها بالتخلى .
- يتحمل الشريك الأجنبى كافة مخاطر البحث ولا يسترد أيا من مصروفاته إلا فى حالة وجود كشف تجارى بالمنطقة.
- يتم إنشاء شركة مشتركة (القائم بالعمليات) تتولى التنمية والإنتاج في حالة وجود كشف تجارى نيابة عن المقاول والمؤسسة.
- يسترد الشريك الأجنبى كافة تكاليف البحث المعتمدة من جانب المؤسسة "الهيئة" وتكاليف التنمية من نسبة مخصصة من الزيت لإسترداد التكاليف تتراوح من 20-40%.
- يدفع المقاول منح توقيع للإتفاقية ولعقود التنمية وعند وصول الإنتاج لمعدلات متفق عليها.
- يتم إقتسام الإنتاج المتبقى بعد خصم الزيت المستخدم فى إسترداد التكاليف بين المؤسسة والمقاول بنظام الشرائح وقد تصل إلى 88% لصالح المؤسسة و 12% للمقاول من إجمالى الزيت المتبقى بعد خصم الزيت المستخدم فى إسترداد التكاليف.
- مدة الإمتياز 20 سنة يمكن مدها لـ10 سنين أخرى وتم تعديل المدة لتصبح مؤخرا 25 سنة يمكن مدها لـ5 سنين أخرى.

2.5 إستحداث نص الغاز فى الإتفاقيات (1973- الآن)

تم الإعلان عن اول نموذج للبحث عن الغاز وإستغلاله عام 1979 وتم تعديل هذا النموذج فى عام 1986 وذلك لمواكبة التغيرات فى صناعة الغاز وفى عام1993 تم ربط سعر الغاز على أساس خام خليج السويس حتى يكون التسعير طبقا للطريقة السائدة عالميا.

ومن الجدير بالذكر أن أول إتفاقية لإستغلال الغاز صدرت بالقانون رقم 40 لسنة 1973 بشأن إستغلال حقل غاز أبوماضى بين الهيئة والشركة الدولية للبترول.

2.6 إستخدام نموذج الإتفاقيات الهجينة بمنطقة شمال الإسكندرية وغرب البحر المتوسط مياه عميقة(2010):

تم إصدار اول نموذج خاص بالإتفاقيات الهجينة فى يونية 2010 بالقوانين أرقام 134و126 لسنة 2010 وذلك تعديلا للقانون الصادر بشأن البحث عن البترول وإستغلاله بمنطقة شمال الإسكندرية الصادرة بالقانون رقم 15 لسنة 1992 وتعديلاته (34 لسنة 1994 و 1 لسنة 2008) ومنطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة الصادرة بالقانون رقم 5 لسنة 1999 وتعديله 3 لسنة 2008.

وصدر هذا القانون نظرا للطبيعة الخاصة لمنطقة شمال الإسكندرية وغرب البحر المتوسط مياه عميقة من حيث إرتفاع تكاليف البحث والإنتاج فى تلك المنطقة وعدم وجود تسهيلات قريبة لإستيعاب مخزون الغاز المتوقع إنتاجة من المنطقة.

وإشتمل هذا القانون على بعض مواد غير موجودة بأنواع الإتفاقيات الأخرى التى تم ذكرها وأيضا إحتوى على مزج بين بعض الأفكار بالأنواع المختلفة للعقود والإتفاقيات البترولية.

يمكن توضيح أهم ملامح هذا النوع من الإتفاقيات فى النقاط التالية طبقا لنموذج إتفاقيتى شمال الإسكندرية وغرب البحر المتوسط مياه العميقة فى الجدول التالى:-

الإحتياطيات	**تم تقسيم الإحتياطيات من الغاز والمتكثفات إلى 3 أنواع:-** - إحتياطيات أولية (هى كمية محددة من الغاز والمتكثفات يتم إنتاجها من خزانات تم تسميتها فى القانون وبتكاليف يتم الإتفاق عليها) وتكون ملك للمقاول بالكامل. - إحتياطيات إضافية (هى كل الإحتياطيات الزائدة عن الإحتياطيات الأولية والتى يتم إنتاجها من نفس الخزانات دون اى إستثمارات إضافية) ويتم تقسيمها بين الهيئة والمقاول بنسب متساوية. - إحتياطيات أخرى (هى كل الغاز والمتكثفات تنتج من المنطقة بخلاف الإحتياطيات الأولية والإضافية). - يقسم الزيت بين الهيئة والمقاول بنسب متساوية وفى حالة عدم تقديم خطة لتنمية الزيت تعتبر الإحتياطيات بكاملها ملك الهيئة بمجرد إخطار الهيئة للمقاول. - فى حالة وجود كمية غاز مساوية لـ 1 ترليون قدم مكعب غاز تزيد عن الكمية المتفق عليها لدخول فترة المد يدفع المقاول 25 مليون دولار منحة.[5] - فى حالة عدم قيام المقاول بإبرام عقد مبيعات غاز أو تصدير حصته فى خلال مدة زمنية (حددها القانون) يعتبر متنازل عن الإحتياطيات بتلك المنطقة بمجرد إرسال الهيئة إخطار بذلك للمقاول.
ملكية الأصول	- ملكية الأصول بموجب هذا القانون تكون للهيئة تلقائيا بمجرد بدء الإنتاج بحيث يكون قد تم إستخدامها فى الإنتاج التجارى بحيث تؤول كل الأصول للهيئة بالكامل فى تاريخ إنتهاء الإتفاق.[6]
المصروفات وإسترداد التكاليف	- يتحمل المقاول ويدفع جميع التكاليف والمصروفات والنفقات المطلوبة لتنفيذ كافة الانشطة ويتحمل كل المخاطر والمسئوليات ولا تخضع لأى آلية إسترداد ويتم معالمة كل المصروفات قبل هذا القانون لنفس المبدأ.[7]
الإتاوات والضرائب	- لا تتحمل الهيئة عن المقاول الضرائب والإتاوات فى حالة تصدير المقاول للغاز بعد موافقة السلطة المختصة.
التسعير والتسليمات	- تم تحديد سعر الغاز بحد اقصى 4.1 دولار لكل مليون وحدة حرارية. - فى حالة عجز المقاول عن تسليم الكميات المتفق عليها فى المواعيد المحددة بالإتفاقية يتم تخفيض السعر طبقا لشرائح حددها القانون تصل إلى 30% من السعر. - فى حالة تاخر المقاول فى تسليم الكميات المتفق عليها يتم تطبيق غرامات تأخير يدفعا المقاول لصالح الهيئة عن قيمة كل شحنة متأخرة.

5 لا يوجد منح تدفع للإحتياطيات الإضافية المكتشفة فى نموذج مشاركة الإنتاج.

6 فى إتفاقيات مشاركة الإنتاج الأصول تؤل للهيئة عند إسترداد المقاول لتكاليفها.

7 بلغ حجم المصروفات حتى 2010 (مرجعية نفقات 2010) طبقا للقانون الصادر فى 2015 9 مليار دولار.

المسئولية عن العمليات	- تتم كافة العمليات من خلال المقاول يتم تكوين لجنة التنمية المشتركة " JDC – Joint Development Committee" وتتكون من 12عضو يتم تعيين 6 منهم بواسطة المقاول و 6 بواسطة الهيئة ويكون وظيفة اللجنة[8]:- 1. الإشراف على أنشطة البحث والتنمية وعمليات الإنتاج وكذلك فحص برامج أعمال البحث والتنمية التى يعتزم المقاول تنفيذها فى السنة التالية. 2. الموافقة على أى خطط تنمية يقدمها المقاول للحقل "دون الحاجة إلى أية موافقات إضافية من الهيئة". 3. متابعة آداء المقاول ومدى التقدم الذى احرزه مقارنة بخطة التنمية المعتمدة. 4. التحقق من كميات الإحتياطيات.

الشكل التالى يوضح عدد الإتفاقيات البترولية الموقعة بداية من عام 1974 حتى الآن

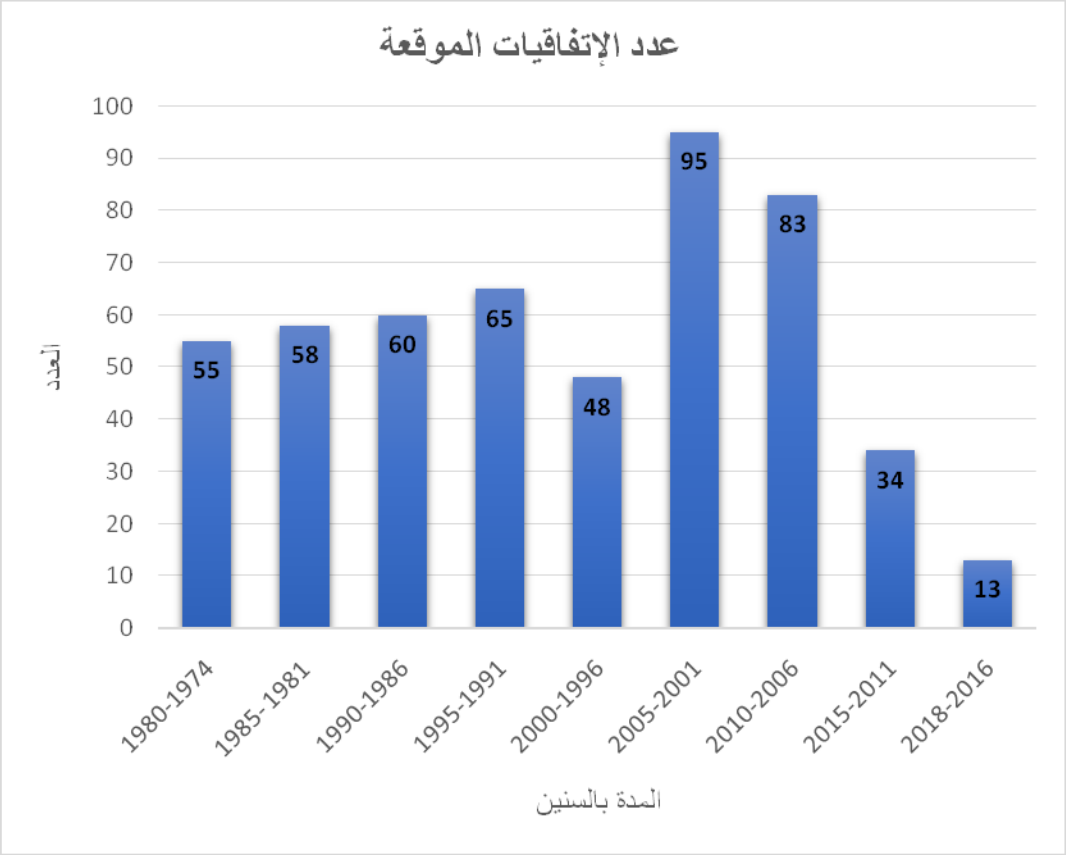

شكل (5) إحصاء للإتفاقيات البترولية منذ عام 1974 طبقا للبيانات المتاحة على موقع تشريعات.

[8] اللجنة هى بديل الشركة المشتركة التى يتم إنشائها بين المقاول والهيئة.

الفصل الثالث

3. مقترحات تطوير الإتفاقيات البترولية فى قطاع البترول المصرى

وبعد إستعراض تاريخ تطور الإتفاقيات البترولية فى الدولة المصرية وبما أن الهدف من هذه الورقة البحثية هو تطوير الإتفاقيات البترولية وتعظيم الإستفادة منها عن طريق دراسة تطور نصوص بعض المواد ومقارنة الموذج الحالى بنماذج الدول الأخرى لذا سوف نقوم بعرض بعض المقترحات على محورين:

المحور الأول : إستعراض بعض نصوص وبنود إتفاقية إقتسام الإنتاج المستخدمة فى مصر وتطورها حتى النموذج الخاص بعام 2016 ومقترح لبعض التعديلات والإضافات وذلك بعد مقارنتها بالعقود المثيلة فى دول مختلفة.

المحور الثانى: إمكانية إستخدام نماذج أخرى من الإتفاقيات والعقود البترولية المعمول بها بالعالم.

3.1 المحور الأول

إستعراض بنود إتفاقية إقتسام الإنتاج فى مصر وتطورها ومقترح لبعض التعديلات

يحتوى النموذج الخاص باتفاقيات اقتسام الإنتاج في مصر على ما يقارب 30 مادة (طبقا للنموذج الخاص بالقانون رقم 121 لسنة 2015 والنموذج الخاص بعام 2016 والذى تم تطبيقه بالقانون رقم 205 لسنة 2017 وغيره) ومن أهم هذه المواد :-

المادة الاولى "التعريفات":-

يحتوى هذا الجزء على التعريفات الخاصة بكافة المصطلحات الموجودة بالإتفاقية وبمقارنة هذه المادة بالمواد المثيلة بإتفاقيات الدول الأخرى (ليبيا، تنزانيا، العراق، الأردن، قبرص، كردستان)

المقترح:

إضافة بعض التعريفات الخاصة بتصنيفات الآبار حتى تكون أكثر وضوحا وتخصيصا حيث أنه يوجد أكثر من نوع من الآبار التي يمكن حفرها خلال فترة الاتفاقية وقد يحدث لبس بين البئر الاستكشافي والبئر التنموي إذا لم نوضح تصنيف البئر ويمكننا في فقرة التعريفات توضيح الفرق بين هذه الآبار كالتالي:-

"البئر الاستكشافية Exploratory Well" هي بئر تم حفرها لغرض التأكد من تركيب جيولوجي أو وحدة طبقات لا يوجد فيها أي اكتشاف من قبل المقاول أو تركيب جيولوجى قائم ولا يوجد له إنتاج تجاري وجميع الآبار الموجودة على هذا التركيب تم هجرها. ولا يعتبر إعادة دخول لبئر قائمة منتجة حاليا أو كانت منتجة من قبل بمثابة بئر استكشافية.

"البئر التقييمية Appraisal Well هي بئر تم حفرها لغرض تقييم الإمكانات التجارية لتركيب جيولوجى تم اكتشاف البترول فيه وتكون هذه الآبار التقييمية جزء من البرنامج الخاص بالبحث.

"البئر التنموية Development Well" هي بئر تم حفرها بعد تاريخ الموافقة على خطة التطوير لغرض إنتاج البترول وزيادة أو تسريع إنتاج البترول ، بما في ذلك آبار الحقن و / أو أي آبار تم حفرها في الخزان المكتشف وتم اختبارها .

المادة الثانية "ملاحق الإتفاقية":-

ويحتوى هذا الجزء على الملاحق الخاصة بوصف المنطقة وخريطة للمنطقة بمقياس رسم معين وكذلك صيغة خطابات الضمان المالية والإنتاجية بالإضافة إلى عقد تأسيس الشركة المشتركة وملاحق أخرى.

المقترح:

يجب الربط بين المؤسسات الثلاث الكبرى في مصر (الهيئة/ إيجاس/ جنوب الوادي) واعتبارهم كيانا واحدا من حيث المستحقات والإنتاج حيث أن كافة الاتفاقيات الموقعة من جانب الهيئة/ إيجاس أو جنوب الوادي تكون من خلال وزير البترول وبالنيابة عن الحكومة المصرية وحفاظا على سلاسة العلاقة بين الهيئة/إيجاس/ جنوب الوادي والمستثمر الأجنبي وحفاظا على مستحقات الدولة فمن الأفضل تعديل خطاب الضمان الإنتاجي ليشمل الإنتاج من أي مناطق منتجة تابعة للشركة وتتبع أيا من المؤسسات الثلاث التابعة لوزارة البترول (الهيئة/إيجاس/ جنوب الوادي).

ومن أمثلة ذلك قد تقدم الشركة خطاب ضمان إنتاجي لدى الهيئة وفى موعد استحقاق خطاب الضمان (في حالة عدم وفاء الشركة بالتزامها) لا يكون للشركة أي مستحقات لدى الهيئة أو أي إنتاج من المنطقة التابعة للهيئة بينما للشركة مستحقات أو إنتاج من مناطق أخرى تابعة لإيجاس أو جنوب الوادي أو العكس.

ولتلافي هذه المشكلة فمن المقترح تعديل الملحق الخاص بخطابات الضمان الإنتاجية لتشمل إنتاج الشركة من مناطقها التابعة لأياً من الهيئة وإيجاس أو شركة جنوب الوادي واعتبارهم كيانا واحدا.

المادة الثالثة "منح الحقوق والمدد":-

تشمل هذه المادة نسبة الإتاوات التى تتحملها الهيئة/إيجاس/ جنوب الوادى نيابة عن المقاول وكذلك فترة البحث الممنوحة للمقاول وأيضا تعريف إكتشاف البئر التجارية والتحويل لعقد تنمية ومدة عقد التنمية الممنوحة طبقا للدستور ومراجعة عقد التنمية وغيرها.

تعديلات أجريت على المادة:

تم تعديل الفقرة الخاصة بمدة عقد التنمية للغاز أو للزيت والتى تكون 20 عام بالإضافة إلى 5 سنوات يجوز للمقاول إختيارها بموجب طلب كتابى يرسله إلى الهيئة/إيجاس/جنوب قبل 6 أشهر من إنقضاء مدة الـ20 سنة المعنية لتضيف " أن يكون الطلب مدعما بخطة التنمية متضمنة الدراسات الفنية وتقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية. وتكون فترة الامتداد هذه رهنا بموافقة الهيئة ووزير البترول". وكانت فى السابق مدة الـ 5 سنوات الإختيارية بموجب إخطار كتابى فقط بدون الحاجة إلى تقديم برنامج عمل أو خطة أوحاجة لموافقة وزير البترول.

أيضا كان إحتساب فترة عقد التنمية للزيت بداية من تاريخ الاكتشاف التجارى وللغاز بداية من أول تسليمات للغاز ولكن جاء التعديل ليكون إحتساب فترة التنمية للزيت والغاز إعتبارا من تاريخ توقيع عقد التنمية "وفى حالة ما إذا لم يتحقق تسليمات تجارية للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين خلال 4 سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية فإن المقاول يعتبر متنازلا دون مقابل عن عقد التنمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة، ويكون للهيئة الحق فى أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كل الغاز المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التى تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ودون أن

يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج ودون أن يكون له الحق فى الرجوع على الهيئة بأى تعويضات أو نفقات أو مصروفات"، وذلك أفضل حيث انه فى بعض العقود الخاصة بالغاز كانت الشركة بعد توقيع عقد التنمية توقف كل العمليات بالمنطقة لمدد طويلة تصل إلى 10 سنوات أو أكثر ثم تبدأ فى القيام بأعمال التنمية والتسليمات الخاصة بحقول الغاز .

وفى نموذج عام 2016 الخاص بالهيئة تم إضافة فقرة تنص على "فى حالة قيام المقاول ، بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة فى ج.م.ع. ، بالتصرف بمفرده فى كل او جزء من حصته فى غاز اقتسام الانتاج وغاز فائض الاسترداد ، إن وجد، للسوق المحلية ، يجب على المقاول ان يدفع للهيئة مبلغا مساويا للإتاوة المستحقة للحكومة عن هذا الغاز ، ويكون دفع المقاول لتلك الإتاوة مصاريف غير قابلة للاسترداد" وكان المعمول به فى الإتفاقيات القديمة حتى هذا النموذج هو قيام الهيئة بدفع الإتاواة عن المقاول نظرا لأنها تقوم بشراء حصة الشريك من الغاز المنتج وذلك لسد إحتياجات السوق المحلى، ولكن هذا النص أتاح للمقاول فى حالة رغبته التصرف فى حصته أو جزء منها ولكن فى تلك الحالة يدفع للهيئة مبلغ مساوى للإتاوة المستحقة ويكون غير قابل للإسترداد.

جزء خاص في هذه المادة :

تشتمل هذه المادة على جزء خاص جدا "إذا ما تم إقرار أن الزيت الخام او الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات الإتفاقية إلى قطاع تنمية في منطقة إلتزام مجاورة تابعة للمقاول"، حتى عام 2016 كانت تلك الفقرة تنظم العلاقة فى حالة كون المقاول هو نفسه فى كلا المنطقتين ولم تكن تتطرق إلى حالة إختلاف المقاول وتم تعديل تلك المادة بإضافة ما يلي:

" فى حالة إخفاق المقاول في هذه الاتفاقية مع مقاول في منطقة التزام مجاورة على توزيع التكاليف و/أو الانتاج على عقود التنمية المستقلة فى كلا من منطقتي الالتزام ، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير ، ويتم الاتفاق بينهما على تحديد ذلك الخبير ، ويحق للهيئة أن تتدخل وتحفزهما على التعاون الكامل للتوصل فى أسرع وقت الى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب تطبيقا لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أيا من المقاولين بدون وجه حق ، وفى جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لا يجوز استردادها".

المقترحات : ضرورة وضع فقرة مناسبة لتنظيم تلك الجزئية تتماشى مع القوانين المصرية المعمول بها أو **إضافة مادة منفصلة** تنظم تلك المسألة بكاملها لتنظيم الاتفاقية حالة إذا ما ثبت أن الزيت الخام أو الغاز المنتج من قطاع تنمية يتم إنتاجه من منطقة مفتوحة مثلما تم في جزئية تنظيم العلاقة بين مقاولين مختلفين كما هو معمول به بعقود إقتسام الإنتاج بدول كثيرة وبكل نماذج الدول التى تم ذكرها مسبقا للمقارنة.

المادة المقترحة تكون تحت عنوان جديد هو "التوحيد Unitization" وتكون كالتالي:

في حالة امتداد الخزان خارج منطقة العقد إلى منطقة مجاورة والتي تخضع لعقد تنمية آخر أو منطقة بحث تابعة لمقاول آخر، أو في حالة وجود خزان لمنطقة عقد مجاورة ، تطلب الهيئة/إيجاس/جنوب من المتعاقد مع منطقة العقد المجاورة الموافقة على جدول زمني للتوصل إلى اتفاق على شروط وحدة الخزان ، والتي يجب أن تستند على المعلومات الفنية، العملية ومعايير إقتصادية موثوق بها ، كل ذلك وفقًا للممارسات المعتادة في صناعة البترول الدولية .في حالة إخفاق المقاول في هذه الاتفاقية مع مقاول فى منطقة التزام مجاورة على توزيع التكاليف و/أو الانتاج على عقود التنمية المستقلة فى كلا من منطقتي الالتزام ، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير ، ويتم الاتفاق بينهما على تحديد ذلك الخبير ، ويحق للهيئة أن تتدخل وتحفزهما على التعاون الكامل للتوصل فى أسرع وقت الى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب تطبيقا لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أيا من المقاولين بدون وجه حق ، وفى جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لا يجوز استردادها".

ويقترح إضافة تعديلان بها (لكل تعديل حالة معينة):-

الحالة الأولى والتعديل المقترح الأول : أما في حالة امتداد الخزان إلى خارج منطقة العقد إلى منطقة مفتوحة (منطقة مجاورة ليست تابعة لعقد تنمية آخر) أو منطقة بحث تابعة لمقاول ، تتخذ الهيئة/إيجاس/جنوب الخطوات اللازمة لتوسيع حدود منطقة العقد بحيث تشمل كامل الخزان داخل منطقة العقد ، شريطة أن يقدم المتعهد برنامج عمل تنافسي بحد أدنى لهذه المنطقة المجاورة. أو تقوم الهيئة/إيجاس/جنوب بالخطوات اللازمة لإصدار الآداة القانونية المناسبة حتى تكون ممثل الحكومة فى تلك المنطقة وذلك للحفاظ على حقوق الدولة فى الخامات البترولية الموجودة بتلك المنطقة المفتوحة. (فى حالة سماحية قانون المناجم والمحاجر وقانون المناقصات المصرى لذلك).

الحالة الثانية : (بعد الاكتشافات الضخمة التى حققها قطاع البترول المصرى فى الفترة الاخيرة على حدود المياه الإقليمية المصرية لذا فمن المقترح أن يتم إضافة نص يحفظ حق الدولة فى الإحتياطيات البترولية المكتشفة فى حالة إمتدادها عبر الحدود الدولية.)

التعديل المقترح الثاني : فى حالة إمتداد أى اكتشاف عبر الحدود الدولية تكون الهيئة/إيجاس/جنوب هى الممثل عن الحكومة والمقاول فى أية إتفاقية توحيد وإعادة تقدير دولية وكافة الشروط والأحكام التى تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة/إيجاس/جنوب ،بعد التشاور مع المقاول، تصبح ملزمة للمقاول. (نموذج عقد الخدمات بدولة العراق- بلوك 9)

المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث":-

تعديلات أجريت على المادة:

طبقا للنموذج المعدل فى 2016 تم إضافة فقرتين:

الفقرة الأولى: "في حالة اخفاق المقاول في الوفاء بأي من التزاماته الفنية لفترة البحث الجارية حينئذ ، مع الوفاء بالحد الادنى من التزاماته المالية لهذه الفترة ، يكون للهيئة الحق فى الموافقة على طلب المقاول دخول فترة البحث التالي"، حيث كان النموذج الأصلى يجبر المقاول على الوفاء بكافة الإلتزامات الفنية والمالية معا وبما إن الإلتزامات المالية التى تتمثل فى خطابات الضمان ما هى إلا تقديرات أولية للإلتزامات الفنية التى يعتزم المقاول تنفيذها بالمنطقة وقد تختلف هذه التقديرات مع الوقت بحيث تكون تكلفة البئر الواحدة الفعلية أو عمليات المسح السيزمى وخلافه ضعف ما تم إدراجه فى خطابات الضمان نظرا لتغير سعر السوق وعليه فإن إلزام المقاول بكافة الإلتزامات الفنية والمالية كإلتزامين منفصلين يعد إجحافا له ولذا تم تعديل النص ليتيح للمقاول دخول فترة البحث التالية فى حالة موافقة الهيئة بشرط إلتزامه بالحد الأدنى من الإلزام المالى.

الفقرة الثانية: " يسمح للمقاول بالدخول فترة البحث التالية، مع ترحيل الالتزام الفني إلى الفترة التالية، على ان يقومالمقاول بتقديم خطاب ضمان منفصل بقيمة الالتزام الفني المرحل، يستمر هذا الخطاب ساري المفعول حتى نهاية فترة البحث التالية. لا يتم تخفيض اى نفقات اخرى من خطاب الضمان هذا لا تتعلق بالالتزام الذى يضمنه." تم إضافة هذا النص ليجيز للمقاول ترحيل أيا من إلتزاماته الفنية من فترة إلى أخرى بشرط تقديم خطاب ضمان للإلتزام المرحل ولا يؤثر هذا الإلتزام على أى إلتزامات أخرى فى فترة البحث المرحل إليها ولا تخفيض أى نفقات وذلك تسهيلا للمقاول القيام بالعمليات حيث قد تتأخر إصدار الموافقات والتصاريح الأمنية أو البيئية وغيرها وعليه يتأخر المقاول فى الوفاء بإلتزامه دون تقصير منه.

المقترح:

يمكن إضافة نص في إحدى الفقرات بتلك المادة نص على "ويعتبر هذا العجز غير قابل للإسترداد" وهذه الجزئية تشير إلى أنه فى حالة عجز المقاول على القيام بالأعمال وترتب عليه عجز فى النفقات المخصصة لعمليات البحث فإنه يدفع للهيئة ذلك العجز ولا يعتبر مبلغ العجز من النفقات القابلة للإسترداد وكان النوذج القديم يسمح للمقاول إسترداد كافة التكاليف والمصروفات فى حالة تحقيق كشف تجارى وبإضافة تلك الجملة تضمن الهيئة عدم تقاعس المقاول عن آداء أى من الإلتزامات الفنية حيث أن تلك الأموال التى لم يتم غنفاقها سوف تكون غير قابلة للإسترداد بعكس النموذج القديم.

المادة الخامسة "التخليات الإجبارية والإختيارية":-

تعديلات أجريت على المادة:

طبقا للنموذج المعدل فى 2016 تم إضافة فقرة خاصة بالتخليات الجزئية فى حالة وجود ثلاث فترات بحث ونصت على "يجوز للمقاول الإحتفاظ بمنطقة التخلى -يعنى الجزئية- المشار إليها بعاليه خلال فترة البحث التالية والبالغة .....سنوات، بشرط الحصول على موافقة وزير البترول. ويجب على المقاول تقديم إخطار للهيئة قبل موعد التخلى بستة اشهر على الاقل يشمل الانشطة الاضافية (حفر بئر واحد على الاقل) المزمع القيام بها في -منطقة التخلى-خلال فترة البحث التالية البالغة .....سنوات والتى يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية بشرط تقديم المقاول بيانا بالتكاليف والنفقات اللازمة لتنفيذ تلك الانشطة الإضافية، ومن المفهوم التزام المقاول بتلك الالتزامات المالية والفنية بالاضافة إلى التزامات البحث الخاصة بفترة البحث الثانية البالغة..... سنوات طبقا لاحكام المادة الرابعة (ب) من هذه الاتفاقية ، وتطبق احكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، ويلتزم المقاول بتقديم خطاب ضمان بمبلغ مساوي لتكاليف تلك الانشطة الاضافية بالصيغة المبينة بالملحق (ج) من هذه الاتفاقية، كما يلتزم المقاول ايضا بدفع منحة غير مستردة نظير الاحتفاظ بـ -منطقة التخلى-.

وتجدر الإشارة إلى أن النموذج الاخير المطبق بعد تعديل هذه المادة قد عالج بعض المشاكل التى تقابل المقاول فى نهاية فترات البحث حيت كانت الإتفاقية تجبر المقاول على التخلى عن أجزاء من قطاعات البحث وقد يجد المقاول الصعوبة فى تحديد تلك الأجزاء نظرا لعدم كفاية الوقت لدراسة المنطقة بالكامل وعليه فقد يتخلى المقاول عن أجزاء من منطقة البحث قد تحتوى على مواد بترولية مما يسبب خسارة للشركة. وبإضافة النص الجديد فقد عالجت تلك الجزئية حيث يسمح للمقاول بالإحتفاظ بمنطقة التخلى بشرط:-

1- موافقة وزير البترول.
2- الإحتفاظ لفترة البحث التالية فقط.
3- إدراج برنامج عمل لتلك المنطقة يحتوى على حفر بئر على الأقل.
4- تقديم خطاب ضمان يضمن إلتزامه بالأعمال.
5- تقديم منحة غير مستردة.

وبهذا تكون هذه الإضافة قد حققت الرضاء للمقاول فى حالة رغبته فى الإحتفاظ بالتخليات الجزئية وأضافت مكاسب إضافية لصالح الهيئة.

المادة الثامنة "ملكية الأصول":-

تنظم هذه المادة إنتقال الأصول من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لصالح الحكومة المصرية ممثلة فى الهيئة/إيجاس/جنوب حيث تصبح الهيئة مالك لكل الأصول بمجرد إسترداد تكاليفها أو عند إنقضاء الإتفاقية سواء كانت تلك الأصول استردت ام لم تسترد طالما تم تحميلها على العمليات والأراضى بمجرد شرائها تصبح مملوكة للهيئة.

تعديلات أجريت على المادة:

ظلت هذه المادة حتى عام 2016 حتى تم إضافة فقرة خاصة بملكية البيانات حيث نصت على "تنتقل كل العينات والبيانات الفنية إلى الهيئة وذلك بمجرد طلبها بواسطة الهيئة أو عند انتهاء هذه الاتفاقية".

المقترح:

إضافة **مادة منفصلة** خاصة بالبيانات او دمجها فى نفس المادة ولكن بتفاصيل أكثر وذلك للحفاظ على حقوق قطاع البترول المصرى فى تلك البيانات نظرا لأهميتها كقيمة إقتصادية كبرى للبلاد حيث أنها تعتبر هيا الثروة الحقيقية لقطاع البترول المصرى حيث أن المناطق التى يتم طرحها فى المزايدة العالمية يتم تقييمها على أساس البيانات المتاحة بها فكلما كانت البيانات الخاصة بالمنطقة متاحة فإن قيتمتها التسويقية تكون أعلى وتزداد أهميتها لدى الشركات العالمية وأيضا لما تجلبه تلك البيانات من دخل للقطاع عند بيعها للشركات العالمية. عملا بمثيلاتها فى الإتفاقيات والعقود البترولية فى (العراق – تنزانيا- قبرص – ترينداد وتوباجو- كينيا - ليبيا)

نص المادة المقترحة :-

"يجب على المقاول الاحتفاظ بجميع البيانات والسجلات والمعلومات المتعلقة بالعمليات البترولية وفقا لقانون البترول المصرى والممارسة المعيارية في صناعة البترول العالمية بالإضافة إلى تزويد الحكومة بالمعلومات والبيانات التي تلتزم بتقديمها بموجب هذه الاتفاقية.

يجب على المقاول أن يزود الحكومة بالبيانات على سبيل المثال لا الحصر (كافة التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية، الجيوكميائية، التسجيلات الكهربائية والتفسيرات المتعلقة بها، العينات الصخرية والعينات الصخرية الإسطوانية وكذلك عينات البترول وتقارير الحفر والدراسات المتعلقة بمنطقة العمليات والتقارير النهائية للآبار ..... إلخ) وأى بيانات أخرى ذات صلة بالعمليات البترولية ، يتم تسليمها لمركز المعلومات الخاص بقطاع البترول المصرى حين طلبها وتنقل جميع الأصول إلى الحكومة في نهاية هذا اتفاق".

المادة التاسعة "المنح":-

تتضمن هذه المادة كافة المنح الواجب على المقاول دفعها إلى الهيئة/إيجاس/جنوب.

تعديلات أجريت على المادة:

تم إضافة منح جديدة فى نموذج 2016 الخاص بالهيئة وما قبله وهى:

1- منحة فى حالة رغبة المقاول الإحتفاظ بمنطقة التخلى الجزئية المنصوص عليها فى المادة الخامسة عند موافقة وزير البترول. (نموذج 2016)
2- منحة فى حالة رغبة المقاول دخول فترة المد الإختيارية 5 سنوات طبقا للمادة الثالثة. (نموذج 2013)
3- منحة فى حالة رغبة المقاول التنازل عن جزء من حقوقه فى منطقة البحث او التنمية التابعة له. (نموذج 2016)

المادة السابعة عشر "حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية":-

تضمنت تلك المادة إلزام المقاول لإعداد وتنفيذ برامج تدريبية لجميع موظفيه وكذلك إشراك أعداد متفق عليها من موظفى الهيئة/إيجاس/جنوب فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له بإجمالى مبلغ سنوى يتم الإتفاق عليه أو دفع المبلغ المخصص للتدريب للهيئة/إيجاس/جنوب مباشرة فى حالة طلبها.

المقترح:

نظرا لأن الشركات العالمية دائما ما تستخدم وسائل التكنولوجيا الحديثة من برامج وأجهزة حاسب آلى فى العمليات البترولية وحيث أنه من احد أسباب قيام الدول بتلك الإتفاقيات البترولية مع الشركات العالمية هو نقل الخبرات للقطاع الوطنى والتكنولوجيا الحديثة فإننى أقترح إضافة فقرة خاصة بنقل التكنولوجا الحديثة من برامج وأجهزة Technology Transfer وذلك بإلزام المقاول بنقل تلك البرامج والأجهزة المستخدمة لطرف الإتفاقية الهيئة/إيجاس/جنوب فى حالة طلبها على أن تكون من ضمن التكاليف المستردة أو دفع ميلغ كمنحة تحت نفس المسمى حتى تستطيع تلك الشركات شراء ما تحتاجه من برامج حتى تكون على نفس المستوى مع الشركات العالمية والشركات التابعة لها. وذلك عملا بمثيلاتها فى الإتفاقيات والعقود البترولية فى (العراق – تنزانيا- الأردن).

مواد مقترحة أخرى:-

1- إضافة مادة خاصة بغلق وتأمين الآبار وإستعادة الموقع (Decommissioning and Site Restoration)

- لتمكين المقاول من استرداد التكاليف المرتبطة بعمليات إيقاف التشغيل وتامين الآبار وأي نفقات أخرى مماثلة يتحملها المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية ، يحق للمقاول إنشاء صندوق للمقاصة من أجل الإلغاء المرحلي وإعادة الموقع في المستقبل.

- يجوز إنشاء مثل هذا الصندوق خلال السنوات العشر الأخيرة من مدة ترخيص إنتاج حقل البترول ، ولكن بناء على طلب رسمي مناسب من المقاول ، يجب على الحكومة (الهيئة /إيجاس/جنوب) السماح للمقاول بإنشاء مثل هذا الصندوق على مدار فترة أطول.

- بمجرد أن يتم تأسيس المقاول ، فإنه يساهم بشكل منتظم في صندوق الاحتياطي المذكور بناءً على تكاليف إيقاف التشغيل وتامين الآبار وتكاليف استعادة الموقع ، وذلك وفقًا للمبادئ والمعايير القياسية المقبولة عمومًا في صناعة البترولية الدولية.

- تكون أي مساهمات من المقاول لصندوق الاحتياط بالدولار وتعتبر مصروفات قابلة للاسترداد وتوضع المساهمات في الصندوق المذكور مع أحد البنوك المصرية يتفق عليه بين المتعهد والحكومة .

- إذا قررت الحكومة في نهاية مدة ترخيص إنتاج حقل البترول ، أن تتولى عمليات الإنتاج في الحقل وأن تصبح مسؤولة عن بعمليات إقاف التشغيل وتامين الآبار في الموقع ، والمساهمات وأية فوائد متراكمة في صندوق الاحتياطي تدفع للحكومة ، وتعفى الحكومة المقاول من أي التزامات تتعلق بإيقاف التشغيل واستعادة الموقع ، وتعويض المقاول عن أي مصروفات مرتبطة بها.

- في حالة تعهد المقاول بإيقاف تشغيل الحقل واستعادة الموقع ، يتم دفع المساهمات وأية فوائد متراكمة في صندوق الاحتياطي إلى المقاول ويجب استخدامها في جميع عمليات وقف تشغيل الحقول واستعادة الموقع .يجب على المقاول إجراء أي عمليات وفقا للممارسات المعتادة في الصناعة البترولية غير المباشرة .

- في حالة عدم كفاية المبلغ المدفوع للمقاول لتغطية جميع عمليات الإيقاف واستعادة الموقع ، يجب أن يدفع المقاول تلك المصروفات ويمكن استردادها من أي مناطق إنتاج أخرى تابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى المقاول أو أي من الشركات التابعة له في في مصر.

2- عمليات المسئولية الإنفرادية:

العودة لنص المادة الخاصة بعمليات المسئولية الإنفرادية فى القانون الصادر 88 لسنة 1969 المادة رقم 10 حيث انها أكثر تفصيلا من النص الحالى فى المادة الثالثة من الإتفاقية وذلك بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها حسب الحاجة. (ملحق-1)

3.2 المحور الثاني

إمكانية إستخدام نماذج أخرى من الإتفاقيات والعقود البترولية المعمول بها بالعالم

في هذه الورقة البحثية يمكن مناقشة إمكانية إستخدام أنواع أخرى من الإتفاقيات والعقود البترولية بالإضافة إلى إتفاقيات إقتسام الإنتاج المطبقة حاليا على غرار إستخدام الإتفاقيات الهجينة حيث ان العديد من الدول تستخم أكثر من نوع من العقود والإتفاقيات البترولية[9][10] وذلك لتشجيع الشركات العالمية وللاستغلال الأمثل للإحتياطيات وزيادة معدلات الإنتاج[11] **على سبيل المثال:-**

- إستخدام عقود الخدمات بأنواعها فى المناطق المنتجة التابعة بالكامل للهيئة أو إستخدام عقود مشروعات التشغيل المشتركة لتمكن الهيئة من الإستغلال الأمثل لكافة الإحتياطيات البترولية المؤكدة على غرار ما تقوم به الشركة العامة للبترول فى بعض المناطق التابعة لها.
- بحث إمكانية تطبيق مشروعات التشغيل المشتركة على الحقول التى تكون تنميتها منفردة ليست ذو عائد إقتصادى (Marginal Fields) ولكن تنميتها مجتمعة مع أكثر من حقل مجاور لشركاء مختلفين تكون مجدية إقتصاديا أو إضافة مادة فى الإتفاقية بحيث تسمح للمقاول فى حالة تحقيقه لكشف يعتبرغير إقتصادى فى حالة تنميته منفردا أن يقوم بدراسة إمكانية القيام بمشروع مشترك مع الشركاء المجاورين فى حالة تحقيقهم إكتشافات غير إقتصادية فى حالة تنميتها كلا على حدة مع إدراج ملحق يتضمن مبادئ إتفاقية التشغيل المشتركة بين الشركاء (JOA) ومن الممكن إستخدام نفس النموذج لتنمية الحقول القديمة المسماه (Brown Fields).
- دراسة إمكانية إصدار نموذج جديد للإتفاقيات البترولية على غرار الإتفاقيات الهجينة يستخدم لإستكشاف وتنمية الخزانات البترولية الغير إعتيادية (Unconventional Reservoir) على سبيل المثال خزانات الغاز الصخرى بحيث تكون نصوص وبنود الإتفاقية مجدية لكلا من الدولة والشريك الأجنبى حيث أن آلية الإسترداد الحالية ونسب الإقتسام بنموذج إتفاقية إقتسام الإنتاج الحالى لا يعتبر مجدى من الناحية الإقتصادية فى حالة إستخدامه لتلك الخزانات وذلك لإرتفاع تكاليف الإستكشاف والتنمية.

[9] عمان – إتفاقيات مشاركة الإنتاج والإتاواة والضرائب، الجزائر - إتفاقيات مشاركة الإنتاج والإتاواة والضرائب، نيجيريا إتفاقيات مشاركة الإنتاج والإتاواة والضرائب "طبقا تقرير الدول المصدرة للبترول 2005".

[10] الكاميرون إتفاقيات مشاركة الإنتاج والإتاواة والضرائب، الكنغو إتفاقيات مشاركة الإنتاج والإتاواة والضرائب وعقود الخدمات "طبقا لتقرير منظمة الدول الإفريقة المنتجة للبترول 2012".

[11] قامت الجزائر بإتباع هذا المنهج بإستخدام أنواع مختلفة من العقود البترولية مما ادى إلى زيادة الإنتاج اليومى من 673,900 برميل/اليوم فى عام 1986 إلى 1,33 مليون برميل/اليوم فى عام 2005 "طبقا تقرير الدول المصدرة للبترول 2005".

التوصيات:

1- توحيد نموذج الإتفاقيات البترولية فى الشركات التابعة لوزارة البترول (الهيئة – إيجاس – جنوب الوادى) بحيث تكون نصوص وبنود إتفاقية الإلتزام واحدة ما تغيير مايلزم فى حالة إتفاقيات البحث عن الغاز إذا تطلب الامر.

2- تعديل بعض البنود بإعادة صياغتها أو إضافة فقرات جديدة أو إضافة مواد جديدة طبقا لما تم ذكره فى الورقة البحثية.

3- إضافة ملحق خاص بمبادئ إتفاقية التشغيل المشترك فى حالة الموافقة على تطبيق أعمال المشاريع المشتركة لتنمية الحقول الغير إقتصادية فى حالة تنميتها منفردة (Marginal Fields) أو لإستخدامها فى حالة وجود أكثر من مقاول فى نفس منطة الإمتياز.

4- الإهتمام بالتقارير العالمية المختصة بشئون البترول فى العالم والتى تصدر من العديد من المنظام الدولية ووضع توصياتها فى الإعتبار على سبيل المثال التقارير التى تصدر من منظمة الـAPPA[12] والتى أشارت إلى ضرورة إضافة الجزء الخاص بحماية البيئة وإلزام الشركات العالمية بمراعات الإشتراطات البيئية العالمية وغيرها من التوصيات التى تراعى الأوضاع الإقتصادية والسياسية والمجتمعية فى الدول الإفريقية المنضمة للمنظمة.وطبقا للتقارير العالمية فإن شركات البترول الكبرى تقوم بتقييم الدول التى ترغب فى العمل بها بناءً على عدة عوامل أخرى تقف جنبا إلى جنب مع العقود البترولية وقد تكون أكثر اهمية من نوع التشريع الصادر بشأن منح رخصة البحث عن البترول وإنتاجه، ويمكن توضيح هذه الجزئية بعرض أجزاء من التقرير الصادر من FRASER INSTITUTE[13] والذي عرض بعض العناصر التى تؤثر فى قرار شركات البترول العالمية **ومن أمثلة ذلك:-**

- عدم إستطاعة الشركات تصدير حصتها من البترول المنتج او وجود عقبات فى عمليات التصدر والإستيراد حيث إعتبرت مصر من الدول التى تعتقد الشركات العالمية انها قد لاترغب فى العمل بسوق البترول المصرى بناءً على هذا العنصر. (ملحق-2)
- السهولة فى إستخدام القطاعات الممنوحة للاستكشاف والتنمية وإعتبرت أيضا من المشاكل الموجودة بمصر طبقا للتقرير. (ملحق-3)
- الامن. (ملحق-4)
- سهولة الإجراءات القانونية. (ملحق-5)

[12] منظمة الدول الإفريقية المنتجة للبترول حيث تعتبر مصر من أوائل الدول للإنضمام لهذه المنظمة عام 1953.

[13] منظمة تم إنشائها عام 1974 فى كندا والتقرير المستخدم تحت عنوان Global Petroleum Survey 2017

المراجع:

أولا : المراجع الإنجليزية:

Al-Attar et al. (2005). Evaluation of Upstream Petroleum Agreements and Exploration and Production Cost, OPEC Review. Organization of Petroleum Exporting Companies.

APPA Report (2012). Comparative study of the legal and contractual hydrocarbon regimes in the APPA Member States. Norton Rose Company and Gide Loyrette Nouel A.A.R.P.I.

Barrows, G. H. (June, 1983). Worldwide Concession Contracts and Petroleum Legislation. USA: Pennwell Corp.

Bindemann, K. (October 1999). Production sharing Agreements: An Economic Analysis. Oxford Institute of Energy Studies.

Blinn, K. W., Duval, C., Le Leuch, H., Pertuzio, A., Weaver, J. L., Anderson, O. L., et al. (2009). International Petroleum Exploration and Exploitation Agreements: Legal, Economic and Policy Aspects (2nd edition ed.). New York, New York, United States: Barrows Company Inc.

Cotula, L. (2010). Investment Contracts and Sustainable Development; How to make contracts for fairer and more sustainable natural resource investment (First ed.). London, United Kingdom: International Institute for Environment and Development IIED.

Gao, Z. (1994). International Petroleum Contracts: Current Trends and New Directions. London, United Kingdom: Graham & Tortman Ltd.

Hossain, K. (1979). Law and Policy in Petroleum Development: Changing Relations Between Transnationals and Governments. New York & London, Unites States Of America & United Kingdom: Nichols Publishing Company & Frances Pinter Publishers Ltd.

Malik, K. (2011). International Petroleum Agreements and Contracts: International Petroleum Management Program.

Stedman, A. (2017) Global Petroleum Survey: Fraser Institute.

Suleiman, A. (1988). The Oil Experience of the United Arab Emirates and Its Legal Framework. Journal Energy and National Resources, 6(1), 1-24.

Taverne, B. G. (2008). Petroleum Industry Governments: A Global Study of the Involvement of Industry and Government in the Production and Use of Petroleum. Kluwer Law International.

ثانيا : المراجع العربية:

حمدى البنبى البترول المصرى تجارب الماضى وآفاق المستقبل – الطبعة الثانية 1999.

بيوار خنسى البترول أهميته، مخاطره وتحدياته 2006.

ثالثا : القوانين والعقود المستخدمة فى البحث:

إتفاقية إستغلال حقل غاز أبو ماضى الصادرة بالقانون رقم 40 لسنة 1973 بين المؤسسة العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصرى والشركة الشرقية للبترول.

إتفاقية شمال الإسكندرية الصادرة بالقانون 15 لسنة 1992 بين شركة ربسول والهيئة المصرية العامة للبترول.

إتفاقية شمال الإسكندرية الصادرة بالقانون 134 لسنة 2010 بين شركة بى بى و آر دبليو إى والهيئة المصرية العامة للبترول.

إتفاقية شمال الإسكندرية الصادرة بالقانون 11 لسنة 2015 بين شركة بى بى و آر دبليو إى والهيئة المصرية العامة للبترول.

إتفاقية شمال غرب طائر البحر الصادرة بالقانون 121 لسنة 2015 بين شركة ترايدنت بتروليوم وجنوب الوادى القابضة للبترول.

إتفاقية شمال غرب سترا الصادرة بالقانون 215 لسنة 2014 بين شركة ترانس جلوب والهيئة المصرية العامة للبترول.

إتفاقية شمال غرب الرزاق الصادرة بالقانون 205 لسنة 2017 بين شركة آباتشى والهيئة المصرية العامة للبترول.

نموذج إتفاقيات مشاركة الإنتاج إقليم كردستان بدولة العراق.

نموذج عقد الخدمة للاستكشاف والتطوير والإنتاج للرقعة الاستكشافية رقم (9) بين شركة كويت إنرجى وتركيا بترولارا و دراجون أويل ووزارة النفط العراقية.

نموذج إتفاقيات مشاركة الإنتاج بتنزانيا.

نموذج إتفاقيات مشاركة الإنتاج قبرص.

نموذج إتفاقيات مشاركة الإنتاج كينيا.

نموذج إتفاقيات مشاركة الإنتاج ترينداد وتوباجو.

نموذج إتفاقيات مشاركة الإنتاج ليبيا.

نموذج إتفاقيات مشاركة الإنتاج الأردن.

المواقع الإلكترونية:

www.petroleum.gov.eg

www.tashreaat.com

(المادة العاشرة)

عمليات المسئولية الانفرادية

(أ) اذا لم تتم موافقة مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات على أى من المسائل الآتية : (١) حفر أية بئر فى نطاق الامتياز أو تعميقها أو سد ما فى البئر من فتحات داخلية (ويعبر عن كل من هذه العمليات هنا بكلمة « حفر ») أو (٢) أى مشروع من مشروعات البحث أو التنمية أو الانتاج أو النقل (ويعبر عن كل من هذه المشروعات هنا بكلمة « مشروع ») أو (٣) أى استثمار آخر فى مشروع ما فى العمليات موضوع هذه الاتفاقية لم يرد فيما ذكر فى (١) ، (٢) سالفى الذكر (ويعبر عنه هنا بكلمة « استثمار آخر ») فللمؤسسة أو لبان أمريكان (المعبر عن أى منهما هنا « بالطرف المقترح ») الحق فى أن يتقدم الى الطرف الآخر (ويعبر عن هذا الأخير بكلمة « الطرف الغير مقترح ») باقتراح ضرورة اجراء ذلك العمل المعين (وهو الحفر أو المشروع أو الاستثمار الآخر حسبما تكون الحالة) وترسل صورة من هذا الاقتراح الى الشركة القائمة

بالعمليات ، ويجب أن يشمل الاقتراح بيانات ومواصفات عن ذلك العمل المعين المقترح وما يقدر له من تكاليف، وللطرف الغير مقترح مهلة ستين (٦٠) يوما من يوم استلامه ذلك الاقتراح يقرر فى خلالها ما اذا كان يختار المشاركة بالتساوى فى تكاليف هذا العمل ، ويكون ذلك بارسال اخطار كتابى الى الطرف المقترح يضمنه هذا القرار ويرسل صورة من هذا الاخطار الى الشركة القائمة بالعمليات ، فاذا اختار الطرف الغير مقترح المشاركة فان الشركة القائمة بالعمليات ، بمجرد تسلمها الاخطار تبادر الى تنفيذ العمل المذكور وتحسب التكاليف والمصروفات على الحساب المشترك للمؤسسة وبان أمريكان . واذا اختار الطرف الغير مقترح عدم المشاركة فى ذلك العمل وأخطر الطرف المقترح كتابة بذلك ، أو اذا تخلف عن ارسال أى اخطار يفيد اختياره فى فترة الستين (٦٠) يوما فعلى الطرف المقترح ابلاغ الشركة القائمة بالعمليات بذلك . واستلام الشركة القائمة بالعمليات لهذا الاخطار يعتبر تفويضا لها من جانب الطرف المقترح بتنفيذ ذلك العمل موضوع الاقتراح باعتباره عملية يتحمل الطرف المقترح مسئوليتها منفردا .

وعلى خلاف ما سبق ذكره يراعى أنه اذا كان العمل المقترح هو تعميق بئر أو سد فتحاتها الداخلية مما هو وارد تحت البند الأول (١) المذكور فى صدر هذه المادة وكان جهاز الحفر الذى حفرت به البئر أو أى جهاز صالح لتنفيذ العملية المطلوبة موجودا فى موقع الحفر فان الوقت الذى يفسح للطرف الغير مقترح لابداء رغبته يقتصر على يومين أثنين .

واية اقتراحات مما هو وارد تحت البندين (٢) و (٣) من صدر هذه المادة يجب أن تكون مفصلة اجزاؤها بقدر معقول وأى جزء يوافق عليه الطرف الغير مقترح لا يعتبر عملا من أعمال المسئولية الانفرادية ، وانما الذى يعتبر فقط عملية ذات مسئولية انفرادية بالمعنى المراد فى هذه الاتفاقية ، هو ما يبقى من أجزاء الاقتراح المشار اليه .

الاقتراحات عن حفر كل بئر ، سواء كانت استكشافية أو للتنمية ، يجب أن تقدم منفصلة كل منها على حدة ويكون الاقتراح شاملا الحفر والتكميل والاختبار والتجهيز لأى بئر من هذه الآبار .

(ب) يجوز للطرف الغير مقترح أن يستعمل فقط المعدات والتسهيلات الناشئة عن « مشروع » أو عن « استثمار آخر » مقابل دفع ايجار عنها الى الطرف المقترح ، وتقدر قيمة هذا الايجار على أساس نسبة الزمن الذى يملكه الطرف الغير مقترح الى الكمية الاجمالية للزمن الذى يمر فى تلك المعدات والتسهيلات أو تقوم بخدمته فى كل سنة ، ويسترد الطرف المقترح (مالك المعدات) تكلفة استثماراته فى تلك المعدات والتسهيلات المستهلكة وفقا لنسب الاستهلاك المبينة فى الملحق « هـ » ، وكذلك تكاليف ومصروفات تشغيل وصيانة واصلاح تلك المعدات والتسهيلات مضافا اليها ربح سنوى قدره خمسة عشر فى المائة (١٥٪) مما تقدم . ويقدم طلب دفع هذا الايجار شهريا وتسدد قيمته فى ظرف خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ استلام هذه المطالبة . ويستمر دفع هذا الايجار الى ان يحين الوقت الذى يكون فيه الطرف المقترح قد تسلم من آبار المسئولية الانفرادية التى حفرها والتى يمر انتاجها أو يتداول فيه عن طريق أو بواسطة هذه التسهيلات وتسلم من ذلك الايجار المبلغ المبين فى الفقرة الجزئية (ج) من هذه المادة ويكون قد استلم من الطرف الغير مقترح الدفعة المبينة فى الفقرة الجزئية «د» أو الفقرة الجزئية « هـ » الواردة فيما يلى حسب انطباق أى من تلك الفقرات الجزئية .

(جـ) وبمجرد استلام ذلك الاخطار من الطرف المقترح مفيدا أن الطرف الغير مقترح قد رأى أن لا يشارك فى ذلك العمل المعين ، تبدأ الشركة القائمة بالعمليات الحفر أو المشروع أو الاستثمار الآخر الذى يتم على النفقة والمصاريف والمسئولية الانفرادية للطرف المقترح ويدفع الطرف المقترح الى الشركة القائمة بالعمليات مقدما وكل ربع سنة جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لاجراء هذه العمليات ذات المسئولية الانفرادية ، فاذا لم يقم الطرف المقترح بسداد الدفعة الأولى الى الشركة القائمة بالعمليات من المبلغ اللازم فى خلال ستين (٦٠) يوما بعد استلام الشركة القائمة بالعمليات للاخطار السابق ذكره يسقط حقه فى القيام بتنفيذ تلك العمليات ذات المسئولية الانفرادية، أية بئر حفرت أو مشروع أو استثمار آخر بدىء بتنفيذه أو أنشىء أو عمل وفقا لهذه

المادة العاشرة يجب أن تتولى الشركة القائمة بالعمليات القيام بتنفيذه وصيانته لحساب الطرف المقترح وحده ، ويدفع هذا الطرف المقترح الى الشركة القائمة بالعمليات كل ربع سنة ومقدما كافة التكاليف والمصروفات اللازمة للتشغيل والصيانة ويكون للطرف المقترح الحق فى أن يتسلم ويملك كل البترول المستخرج والمختزن من البئر أو الآبار المذكورة الى أن يستوفى الطرف المقترح من ذلك أو يكون قد أضيف الى حسابه ، حسب الاحوال ما هو آت :

(١) عن كل بئر استكشافية مبلغ مساو لمايلى (أ) التكاليف والمصروفات التى تحملها ودفعها الطرف المقترح فى عمليات الحفر المشار اليها بما فى ذلك تكملة البئر واختبارها وتجهيزها ، مضافا الى ذلك (ب) ثلاثمائة فى المائة (٣٠٠٪) من تلك التكاليف والمصروفات .

(٢) عن كل بئر تنمية (وهى أية بئر ليست استكشافية) مبلغ مساو لما يلى (أ) للتكاليف والمصروفات التى تحملها ودفعها الطرف المقترح فى عمليات الحفر المشار اليها بما فى ذلك تكملة البئر واختبارها وتجهيزها ، مضافا الى ذلك (ب) مائة فى المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف والمصروفات .

(٣) عن أى مشروع يتصل بهذا الحفر أو يتصل بالبترول الناتج عن هذا الحفر مبلغ مساو (أ) للتكاليف والمصروفات التى تحملها وقام بدفعها الطرف المقترح فى سبيل المشروع مضافا الى ذلك (ب) خمسة وسبعون فى المائة (٧٥ ٪) من تلك التكاليف والمصروفات .

(٤) مبلغ مساو للتكاليف والمصاريف التى انفقها ودفعها الطرف المقترح لتنفيذ وصيانة تلك البئر أو الآبار والمشروع أو المشروعات حتى يحين الوقت الذى يكون فيه الطرف المقترح قد استلم المبالغ المشار اليها فى احدى الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) المذكورة ايتها تنطبق .

(د) فى خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوما بعد استرداد جميع المبالغ السابق ذكرها فى أى من الحالات المبينة فى الفقرات الجزئية (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) من الفقرة جيم الواردة آنفا حسب الأحوال التى تنطبق عليها ، ترسل الشركة القائمة بالعمليات الى الطرف الغير مقترح اخطارا كتابيا يفيد استيفاء استرداد تلك المبالغ ويحق للطرف الغير مقترح عند استلامه هذا الاخطار أن يشارك الطرف المقترح وفقا للأوضاع التى سيرد ذكرها بعد ، وذلك بأن يدفع الى الطرف المقترح نقدا أو عينا فى خلال تسعين (٩٠) يوما بعد استلام الاخطار المذكور آنفا ما يعادل خمسين فى المائة (٥٠٪) من التكاليف والمصروفات التى تحملها الطرف المقترح والتى أشير اليها فى الفقرات الجزئية ١ (أ) ، ٢ (أ) ، ٣ (أ) حسبما ينطبق منها . فاذا تم الدفع على هذا النحو الى الطرف المقترح ، فحينئذ وفى هذه الحالة وبعد انقضاء التسعين (٩٠) يوما المشار اليها تصبح البئر أو الآبار والمشروع أو المشروعات المذكورة أيا كانت الحالة ملكا للمؤسسة وبان أمريكان معا ويجريان تشغيلها ، كما يصبح البترول الناتج منها أن وجد ملكا لهما ويستلمانه ولهما أن يستلما كل ذلك أسوة بالآبار والتركيبات والمعدات والتسهيلات المملوكة مشاركة بينهما طبقا لأحكام هذه الاتفاقية . فاذا لم يدفع الطرف الغير مقترح فى خلال التسعين يوما المذكورة فانه :

(١) يصبح الطرف المقترح هو صاحب الحق فى أن يخلف الطرف غير المقترح فى الانتفاع بصفة دائمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بالبئر أو الآبار وبالمشروع أو المشروعات حسب الأحوال وفى البترول الناتج من تلك البئر أو تلك الآبار ان وجد . وفى التركيبات والمعدات والتسهيلات الخاصة بذلك المشروع وبعد ذلك تستمر الشركة القائمة بالعمليات فى تشغيل وصيانة تلك البئر أو الآبار والمشروع أو المشروعات على نفقة الطرف المقترح وحدة وبمصروفات عليه وحده .

(٢) جميع البترول المنتج من تلك البئر أو الآبار يصبح ملكا للطرف المقترح ويستلمه .

(٣) يصبح المشروع أو المشروعات وكذلك التركيبات والمعدات والتسجيلات المشار اليها ملكا للطرف المقترح وحده .

وفى أثناء المدة الواقعة بين تاريخ استلام الطرف المقترح للمبالغ المستحقة له حسب الأوضاع السابقة وتاريخ انقضاء التسعين (٩٠) يوما السابق ذكرها تكون أية كمية من البترول يجرى انتاجها والاحتفاظ بها من بئر أو آبار حفرت وفقا لهذه المادة العاشرة ملكا للمؤسسة وبان أمريكان بشرط أن يسدد للطرف الغير مقترح الخمسين فى المائة (٥٠٪) السابق ذكرها ويسدد نصف (½) التكاليف والمصروفات الخاصة بتشغيل وصيانة البئر أو الآبار والمشروع أو المشروعات طوال تلك المدة .

(هـ) أى « استثمار آخر » (ويدخل فى ذلك التركيبات والمعدات والتسهيلات المتعلقة بها) يقوم به الطرف المقترح طبقا لأحكام هذه المادة العاشرة يصبح ملكا للطرف المقترح مع مراعاة أن الطرف الغير مقترح يكون له الحق فى تملك حصة قدرها خمسون فى المائة (٥٠٪) على المشاع فى الانتفاع به وفى استعماله وذلك :

(١) بأن يرسل الى الطرف المقترح اخطارا كتابيا يفيد رغبته فى الحصول على هذه الحصة فى أى وقت خلال اثنى عشر (١٢) شهرا من بعد التاريخ الذى تكون فيه التركيبات والمعدات والتسهيلات موضوع هذه الاستثمارات الأخرى قد استكملت وصار تشغيلها لأول مرة .

(٢) وبأن يدفع الى الطرف المقترح عند ارسال الاخطار الكتابى المذكور أخيرا مبلغا يعادل خمسين فى المائة (٥٠٪) من مجموع (أ) جميع التكاليف والمصروفات التى تحملها ودفعها الطرف المقترح فى ذلك الاستثمار الآخر و (ب) جميع التكاليف والمصروفات التى تحملها ودفعها الطرف المقترح فى سبيل تشغيل وصيانة التركيبات والمعدات والتسهيلات السابق ذكرها حتى نهاية الشهر التقويمى السابق مباشرة للتاريخ الذى أرسل فيه الاخطار المذكور أخيرا من جانب الطرف الغير مقترح . فاذا تخلف الطرف الغير مقترح عن ارسال ذلك الاخطار أو عن دفع ذلك المبلغ على النحو المذكور آنفا فى هذه الفقرة « هـ » فان تلك التركيبات والمعدات والتسهيلات تصبح ملكا خاصا للطرف المقترح وحده وتظل كذلك ويصبح هذا الطرف وحده هو صاحب الحق فى استعمالها والانتفاع والتمتع بها .

(و) اذا حصل الطرف الغير مقترح على حق المشاركة بأن قام بدفع المبالغ الموضحة فى الفقرات السابق ذكرها (د) ، (هـ) فان هذا المبلغ أو المبالغ التى استلمها الطرف المقترح على اعتبارها تسديدا من جانب الطرف الغير مقترح لحصته التى يتحملها من التكاليف والنفقات ، تعفى من كل الضرائب وتستبعد من اجمالى الدخل المتفرد الخاص بالطرف المقترح . وهذه المدفوعات من التكاليف والنفقات يستهلكها الطرف الغير مقترح وأما الطرف المقترح فيقتصر استهلاكه على حصته البالغة ٥٠٪ من التكاليف والنفقات .

والزيت الذى يستلمه الطرف المقترح وفقا للفقرة « جـ » بعاليه يدخل ضمن اجمالى دخله ويكون خاضعا لضريبة الدخل .

(ز) اذا اتضح أن أية بئر مما أشير اليه فى هذه المادة العاشرة كانت بئرا جافة فيجب سد فتحاتها الداخلية وتركها بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وذلك على نفقة ومصروفات الطرف المقترح وتحت مسئوليته وحده ، ويكون هذا الطرف المقترح مالكا لكل ما يمكن استخلاصه من مهمات ومعدات البئر القائمة فيها أو عليها .

(ح) التعبير بكلمة « بئر استكشافية » فى هذه الاتفاقية يقصد به أية بئر (أ) تكون قد حفرت على بعد يجاوز الثمانية كيلومترات من أقرب بئر منتجة للبترول أولها قدرة على انتاج البترول بكميات تجارية ، أو (ب) تكون قد حفرت فوصلت الى طبقة جيولوجية أكثر عمقا من أية طبقة أخرى تكون وقتئذ منتجة وفى حدود ثمانية كيلومترات من بئر منتجة أولها قدرة على الانتاج بكميات تجارية .

(المادة العاشرة (أ)

المشروعات والاستثمارات الأخرى المعتمدة

اذا اعتمد مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات مشروعا أو أى استثمار آخر فى ظل هذه الاتفاقية وحصل عقب ذلك الاعتماد أن تعذر على أحد الطرفين ، المؤسسة أو بان أمريكان ، أن يدفع أو يتكفل بدفع أى مبلغ حل موعد أدائه الى الشركة القائمة بالعمليات لأغراض هذا المشروع أو الاستثمار الآخر (ويسمى هنا « الطرف المتخلف عن الدفع ») فان الطرف الآخر (ويسمى هنا « الطرف الدافع ») يصبح له الحق فى أن يقدم الى الشركة القائمة بالعمليات المبالغ الكافية بمقتضى هذه الاتفاقية لمواصلة العمليات اللازمة لذلك المشروع المعتمد أو الاستثمار الآخر المعتمد فاذا اختار الطرف الدافع مواصلة العمليات على هذا الوضع فيجب أن تطبق الشروط والأحكام الآتية :

(١) عقب اتمام المشروع أو الاستثمار الآخر يتحمل الطرفان الدافع والمتخلف عن الدفع مناصفة تكاليف ومصروفات تشغيل واصلاح وصيانة المعدات والتسهيلات الخاصة بالمشروع أو الاستثمار الآخر وهذا الالتزام قاصر على التكاليف والمصروفات التى تقع بعد اتمام المشروع ، وللطرف المتخلف عن الدفع الحق فى استعمال تلك المعدات والتسهيلات على قدم المساواة مع الطرف الدافع .

(٢) ابتداء من الشهر التقويمي الأول التالي للشهر التقويمي الذي تم في أثنائه المشروع أو الاستثمار الآخر ، على الطرف المتخلف عن الدفع أن يدفع الى الطرف الدافع مبلغا (يسمى هنا « مقدار العجز ») مساويا للفرق بين ما تحمله الطرف المتخلف عن الدفع من تكاليف ومصروفات وبين خمسين في المائة (٥٠ ٪) من المجموع الكلي للتكاليف والمصروفات التي استلزمهما المشروع أو الاستثمار الآخر ، كما يدفع الطرف المتخلف عن الدفع مبلغا اضافيا يعادل خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من مقدار العجز وهذه الحصيلة تصبح واجبة الأداء شهريا بمقدار $\frac{1}{12}$ (واحد على اثني عشر) من المبلغ اللازم لاستهلاك تلك الحصيلة بمعدل استهلاك يساوي ضعف المعدل المقرر تطبيقه في الملحق « هـ » ، ومقدار العجز الذي يستلمه الطرف الدافع وفقا لهذه الاتفاقية يعفى من ضريبة الدخل ويستبعد من اجمالي الدخل الخاص بالطرف الدافع عن السنة الضريبية التي تم استلامه فيها . أما ذلك الجزء من الحصيلة السابق ذكره وهو المقدر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من مقدار العجز فانه يدخل ضمن اجمالي الدخل الخاص بالطرف الدافع عند استلامه اياه . وكل دفعة شهرية مما سبق ذكره يجب دفعها من جانب الطرف المتخلف عن الدفع الى الطرف الدافع في خلال خمسة عشر (١٥) يوما تالية لكل شهر تقويمي أبتداء من الشهر التقويمي الأول السابق ذكره حتى يتم الوفاء بالكامل . وهذه الدفعات يجب أن تكون بنفس العملة التي استعملها الطرف الدافع في الصرف والانفاق .

(٣) أية دفعة يدفعها الطرف المتخلف عن الدفع في سبيل مشروع أو استثمار آخر وفقا لهذه الاتفاقية ويكون دفعها سابقا لاتمام ذلك المشروع أو الاستثمار الآخر (وبذلك لا تخضع للأحكام الواردة في هذه المادة ١٠ (أ) ولم تدفع الى الشركة القائمة بالعمليات عند حلول موعد دفعها تفرض عليها فوائد بسعر نصف (½) من الواحد في المائة (١٪) كل شهر وتدفع مع الفوائد حسبما تنطبق الى الشركة القائمة بالعمليات لحساب الطرف الدافع وحده في موعد لا يتجاوز تسعة (٩) أشهر من تاريخ حلول موعد دفعها ، ويشترط مع ذلك أن أية دفعة من هذا القبيل يصير دفعها قبل اتمام المشروع أو الاستثمار الآخر ولكن في موعد يتجاوز التسعة (٩) أشهر من بعد حلول موعد دفعها لاتحسب عليها أية فائدة وانما تقيد قيمة الدفعة في مقابل المبلغ الواجب دفعه الى الطرف الدافع بمقتضى أحكام الفقرة(٢)السابق ذكرها وتعتبر قيمتها جزءا من المبلغ المعبر عنه بمقدار العجز .

(٤) عقب استلام الطرف الدافع من الطرف المتخلف عن دفع الحصيلة السابق ذكرها في الفقرة (٢) بماليه يصبح الطرف المتخلف عن الدفع صاحب ملك وحق انتفاع في ذلك المشروع أو الاستثمار الآخر على قدم المساواة مع الطرف الدافع .

ملحق - 2

Figure 20: Trade barriers

ملحق - 3

Figure 25: Disputed land claims

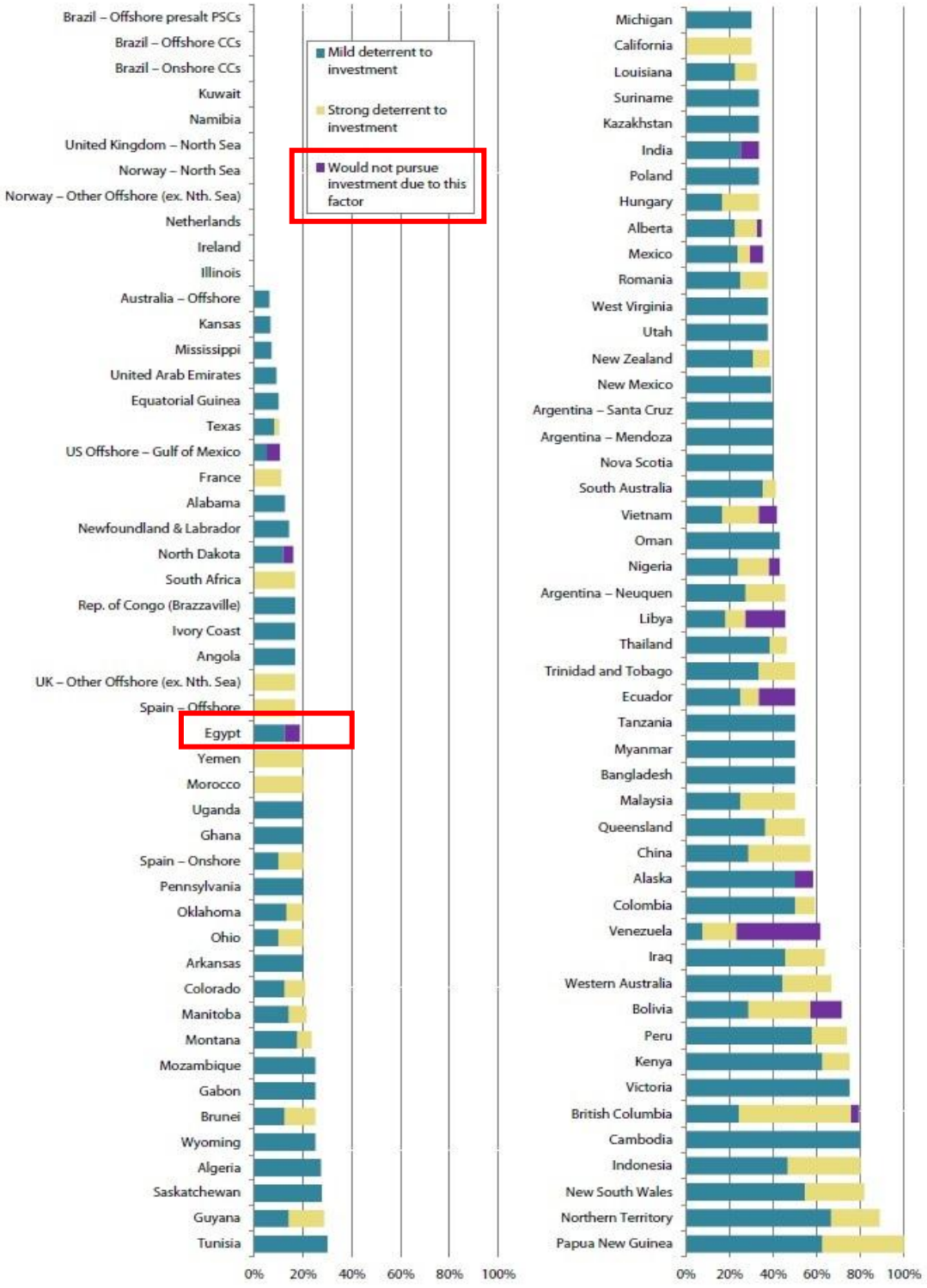

ملحق - 4

Figure 27: Security

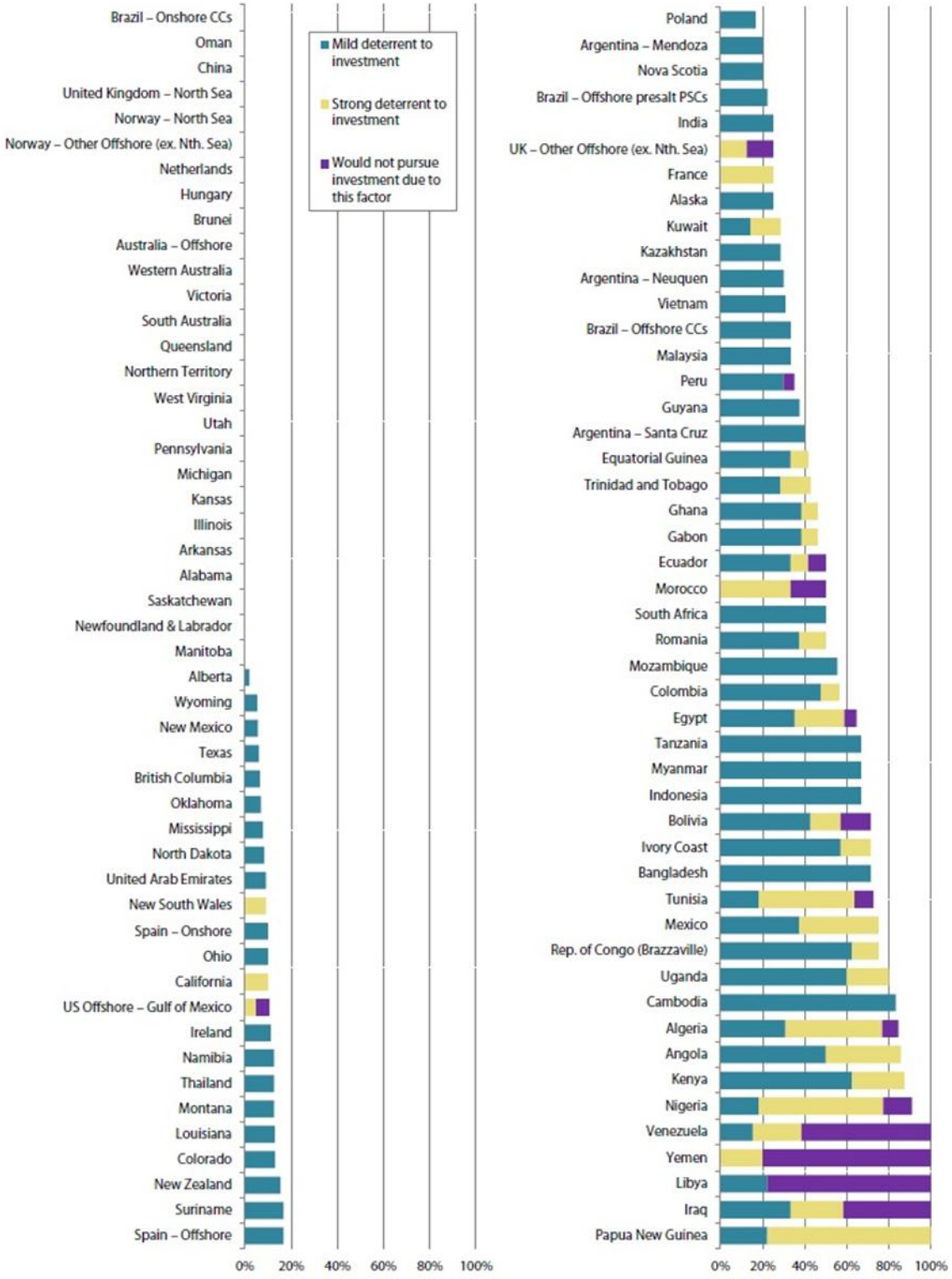

ملحق - 5

Figure 29: Legal system processes